
السطور في الأحكام الفقهية
أبو سهل خالد
الطهارة
الصلاة
الصوم
الزكاة
الحج

السطور

في الأحكام الفقهية

{مختصر عملي مفيد يستفيد منه كل مسلم ومسلمة}

تأليف
أبي سهل خالد بن رمضان حسن

الطبعة الأولى
{١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م}



رب يسر وأعن يا كريم

خُطْبة الكتاب

- الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

- وبعد:

- فهذا الكتاب هو بعون الله تعالى وتوفيقه؛ موضوع خصيصًا من أجل تيسير فهم عمل العبادات الشرعية.

وشرطه أن يكون بعيدًا ومجانبًا للتخريجات المطولة؛ وذلك تحقيقًا لليسر والإفادة.. ومن أراد شيئًا من الاستزادة؛ فليرجع للمراجع المطولات الشارحات.

- والله تعالى نسأل القبول والنفع.

- إنه تعالى سميع قريب مجيب.

- وصَلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد.

- وعلى آله وصحبه وأمته.

- وآخر دعوانا، أَنِ: الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو سهل خالد بن رمضان حسن جاب الله

مصر – بني سويف – ميدان مولد النبي

الاثنين، ٢٤ ربيع الثاني، ١٤٤٣هـ.

الموافق ٢٠٢١/١١/٢٩م.

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

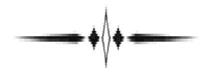


○ مدخل ○

○ ما هي موضوعات هذا الكتاب إجمالا؟

◊ موضوعات هذا الكتاب على سبيل الإجمال؛ هي بهذا الترتيب:

١ـ ترتيب صفة الطهارة.
٢ـ ترتيب صفة الوضوء.
٣ـ ترتيب صفة الغسل.
٤ـ ترتيب صفة التيمم.
٥ـ ترتيب صفة طهارة أصحاب الأعذار.
٦ـ ترتيب صفة غسل الميت.
٧ـ ترتيب صفة المنهيات في الطهارة.



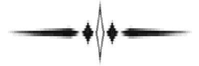
٨ـ ترتيب صفة الصلاة.
٩ـ ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصلاة.
١٠ـ ترتيب صفة صلاة الجمعة.
١١ـ ترتيب صفة صلاة الجنائز.
١٢ـ ترتيب صفة المنهيات في الصلاة.

١٣ـ ترتيب صفة الصيام.
١٤ـ ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصيام.

١٥ـ ترتيب صفة الزكاة.
١٦ـ ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الزكاة.

١٧ـ ترتيب صفة الحج والعمرة.
١٨ـ ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الحج والعمرة.

١٩ـ ملحق في أذكار النوم والاستيقاظ.
٢٠ـ ملحق في أذكار الصباح والمساء.
٢١ـ ترتيب صفة المنهيات في أمور الاعتقاد.





(١) ترتيب صفة الطهارة

♦ ما هو ترتيب صفة الطهارة؟

□ ترتيب صفة الطهارة يكون هكذا:

[١] **الطهارة لغة:** النزاهة والنظافة.

[٢] **الطهارة شرعًا:** عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، أو هي إزالةُ خَبَثٍ، أو حَدَث.

[٣] **أقسام الطهارة:** تنقسم الطهارة إلى: طهارة معنوية.. وطهارة حسية.

[٤] **والطهارة المعنوية؛ نوعان:** طهارة معنوية كبرى.. وطهارة معنوية صغرى.

[٥] **الطهارة المعنوية الكبرى:** هي طهارة القلب من الشرك وأدناسه، وتحليته بالعقيدة والتوحيد الخالص والتعبد لله عز وجل.

[٦] **الطهارة المعنوية الصغرى:** فهي تطهير القلب من أدناس الأخلاق، كالحقد والغل والبغضاء وتحليته بفضائل الأعمال.

[٧] **والطهارة الحسية؛ نوعان:** طهارة رفع الحدَث.. وطهارة زوال الخبث.

[٨] **طهارة عن الحدث:** وتسمى طهارة حكمية..**وطهارة عن الخبث:** تسمى طهارة حقيقية.

[٩] **طهارة الحدث؛ فثلاثة أصناف:** الوضوء، والغسل، والتيمم.

[١٠] **وطهارة الْخبث؛ ثَلَاث:** غسل.. وَمسح.. ونضح.

[١١] **وإزالة الخبث؛ تكون من:** البدن.. والثوب.. والمكان.

[١٢] **ورفع الحدث؛ يكون عن:** البدن.

[١٣] **وحكم الطهارة:** أنها واجبة.. وشرط.

[١٤] فالطهارة واجبة؛ لإزالة الخبث والنجس.. وواجبة كذلك لرفع الحدث بنوعيه؛ الأصغر والأكبر.

[١٥] والطهارة شرط لصحة العبادة التي يلزم بها.

[١٦] والطهارة ثابتة بالكتاب.. والسنة.. والإجماع.

[١٧] **وموجبات الطهارة:** الخَبَث.. والحدث.

[١٨] **والحدث نوعان:** حدث أصغر.. وحدث أكبر.

[١٩] **والحدث الأصغر:** يجب منه الوضوء.. أو التيمم بدلا منه؛ بشروطه.

[٢٠] **والحدث الأكبر:** يجب منه الغسل.. أو التيمم بدلا منه؛ بشروطه.

[٢١] **وللطهارة وقتان:** وقت وجوب.. ووقت استحباب.

[٢٢] **أما وقت الوجوب:** فهو حين يقوم يصلي صلاة فرض، أو نافلة؛ وكان محدثًا؛ فإن كان ذا حدث أصغر فالوضوء، وإن كان ذا حدث أكبر فالغسل.. أو التيمم عند تعذرهما.

[٢٣] **وأما أوقات الاستحباب:** فإنها كثيرة؛ ومنها:١- عند ذكر الله عزّ وجلّ.. ٢- تجديد الوضوء عند كل صلاة.. ٣- الوضوء عند كلّ حدث.. ٤- الوضوء مِن حَمْل الميت.. ٥- الوضوء للجُنب إذا نام دون اغتسال.. ٦- الوضوء للجُنب إذا أراد الأكل.. ٧- المعاودة للجماع.. ٨- الوضوء من القيء.. ٩- الوضوء من أكل ما مسّته النار.. ١٠- عند النوم.

[٢٤] **وتكون الطهارة بـ:** الماء.. والتراب.

[٢٥] ولا تجزيء الطهارة إلا بالماء الطهور.

[٢٦] **والماء الطهور هو:** الماء الطاهر في نفسه؛ المطهر لغيره.

[٢٧] **والماء الطهور أنواع:** ماء المطر.. ماء الثلج والبَرَد.. ماء العيون والينابيع.. ماء البحر والنهر.. ماء زمزم.

[٢٨] ولا تجزيء الطهارة بالماء المتنجس.

[٢٩] لا تجزيء طهارة الوضوء، أو الغسل بالماء الطاهر.

[٣٠] **والماء الطاهر:** هو الماء الطاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر لغيره.

[٣١] **وهو أيضًا:** ما خالَطَه طاهر، فغيَّر اسمه.

[٣٢] **وهو أيضًا:** ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة؛ وهو طاهر في نفسه، إلا أنه لا يرفع الحدث؛ لتغير صفة من صفاته.

[٣٣] **ونواقض الطهارة:** منها ما هو متفق عليها.. ومنها ما هو مختلف فيها.

[٣٤] **فأما النواقض المتفق عليها:** الأحداث.

[٣٥] **والأحداث:** جمع حدث، وهو ما يوجب الوضوء أو الغسل؛ أو كلاهما؛ أو بدلهما قصدًا واتفاقًا: كالحيض، والنفاس، والمجنون والمغمى عليه.

[٣٦] **والحدث:** يُكنى به عن نواقض الوضوء.. والغُسل.

[٣٧] والحدث حدثان: حدث أصغر.. وحدث أكبر.
ـ الحدث الأصغر: وهو ما يوجب الوضوء.
ـ الحدث الأكبر: وهو ما يوجب الغسل.

[٣٨] والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول، والغلبة على العقل - بجنون أو مرض أو سُكْر أو إغماء -، أو خروج الريح من الدبر بصوت، وبغير صوت، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي، والحيض، والنفاس كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق.

[٣٩] **وأما النواقض المختلف فيها:**

ـ الخارج من البدن من غير السبيلين؛ كالدم رعافًا أوغيره، والقيء..النوم.. مس المرأة.. مس الذَّكَر.. مس حلقة الدبر.. أكل لحم الإبل.. سيلان الدم.

[٤٠] وفضائل الطهارة ظاهرة في الكتاب والسنة؛ وهي كثيرة:

(١) قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ). [البقرة: ٢٢٢].

(٢) وقال تعالى: (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ). [التوبة: ١٠٨].

(٣) روى مسلم بسنده؛ عن أبي مالك الأشعري؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

(٤) وروى مسلم بسنده؛ عن أبي أمامة؛ قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته

كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدًا، ولكني سمعته أكثر من ذلك».

(٥) وروى الإمام أحمد بسنده؛ أن أبا كبشة السلولي حدثه؛ أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

(٦) وروى مسلم بسنده؛، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(٧) وروى البخاري بسنده؛ عن نعيم المجمر؛ قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ؛ فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٨) وروى مسلم بسنده؛ عن عمر؛ مرفوعًا، وفيه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».



(٢) ترتيب صفة الوضوء

♦ ما هو ترتيب صفة الوضوء؟

□ **ترتيب صفة الوضوء يكون هكذا:**

[١] أعزم على الوضوء ناويًا ارتفاع الحدث...

[٢] أغسل الكفين ثلاثًا؛ وذلك قبل إدخالهما الإناء...

- وإن شئت دعوت بـ((اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي)).

[٣] امضمض؛ ثلاث مرات.. أو اثنتين.. أو مرة...

[٤] أستنشق وأستنثر؛ ثلاث مرات.. أو اثنتين.. أو مرة...

[٥] أغسل وجهي؛ ثلاث مرات.. أو اثنتين.. أو مرة...

[٦] أغسل اليد اليمنى إلى المرفق؛ ثلاث مرات.. أو اثنتين.. أو مرة...

[٧] أغسل اليد اليسرى إلى المرفق؛ ثلاث مرات.. أو اثنتين.. أو مرة...

[٨] أمسح الرأس كلّه إقبالًا وإدبارًا؛ مرة واحدة...

[٩] أمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما...

[١٠] أغسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات؛ مع تخليل أصابع الرجلين؛ إن شئت...

[١١] أذكر الذكر المأثور عقب الفراغ من الوضوء؛ وهو:

((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك)).



(٣) ترتيب صفة الغسل

♦ **ما هو ترتيب صفة الغسل؟**

□ **ترتيب صفة الغسل يكون هكذا:**

[١] الغسل أحد الطهارتين.

ـ فالطهارة الصغرى؛ الوضوء.. والطهارة الكبرى؛ الغسل...

[٢] ويكون الغسل من الحدث الأكبر (الجنابة)...

[٣] ويحصل الحدث الأكبر بواحدة من هؤلاء:

ـ الاحتلام؛ إذا أنزل.

ـ أو الجماع؛ أنزل أو لم ينزل.

ـ أو تغييب الحشفة؛ أنزل أو لم ينزل.

ـ أو خروج أو انتقال المني بلذة؛ ولو بغير جماع...

ـ أما إذا نزل المني بغير شهوة؛ لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك؛ فلا غسل عليه.

[*] وهذه عدة طرق لبيان صفة الغسل:

♦ **طريقة أولى:**

[١] أعزم على الغسل ناويًا ارتفاع الحدث الأكبر (حدث الجنابة)...

[٢] أتجرد من الثياب تجردًا كاملا...

[٣] ثم أغسل الكفين ثلاثًا؛ وذلك قبل إدخالهما الإناء...

ـ ثم أفرغ بيميني على شمالي؛ أزيل الأذى وأغسل الفرج...

[٤] ثم أتوضأ وضوئي للصلاة...

[٥] ثم آخذ الماء، فأُدخل أصابعي في أصول الشَّعر، حتَّى أوصل البلل إلى جميع الشعر...

[٦] أحثو بالماء ثلاث حثيات على رأسي...

[٧] أفيض الماء على سائر جسدي تعميمًا سابغًا...

[٨] أغسل الرجلين إلى الكعبين.

♦ وهذه الطريقة؛ هي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهي صفة كمال الغسل.

♦ طريقة ثانية:

[١] أعزم على الغسل ناويًا ارتفاع الحدث الأكبر (حدث الجنابة)...

[٢] أتجرد من الثياب تجردًا كاملا...

[٣] ثم أغسل الكفين ثلاثًا؛ وذلك قبل إدخالهما الإناء...

- ثم أفرغ بيميني على شمالي؛ أزيل الأذى وأغسل الفرج...

[٤] امضمض وأستنشق وأستنثر مرة...

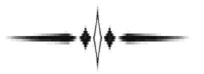
[٥] ثم آخذ الماء، فأُدخل أصابعي في أصول الشَّعر، حتَّى أوصل البلل إلى جميع الشعر...

[٦] أحثو بالماء ثلاث حثيات على رأسي...

[٧] أفيض الماء على سائر جسدي تعميمًا سابغًا...

[٨] أغسل الرجلين إلى الكعبين.

♦ وهذه الطريقة ليس فيها الوضوء؛ كما في الطريقة السابقة.



♦ طريقة ثالثة:

[١] أعزم على الغسل ناويًا ارتفاع الحدث الأكبر (حدث الجنابة)...

[٢] أتجرد من الثياب تجردًا كاملا...

[٣] ثم أغسل الكفين ثلاثًا؛ وذلك قبل إدخالهما الإناء...

- ثم أفرغ بيميني على شمالي؛ أزيل الأذى وأغسل الفرج...

[٤] امضمض وأستنشق وأستنثر مرة...

[٥] أقف تحت (الدُّشّ) مُعمِّمًا جميع بدني بالماء...

[٦] أغسل الرجلين إلى الكعبين.

♦ وهذه الطريقة هي صفة إجزاء الغسل.

♦ **طريقة رابعة:**

[١] أعزم على الغسل ناويًا ارتفاع الحدث الأكبر (حدث الجنابة)...

[٢] أقف تحت المطر دون تجرد كامل؛ مُعمِّمًا جميع بدني بالماء.

♦ **طريقة خامسة:**

[١] أعزم على الغسل ناويًا ارتفاع الحدث الأكبر (حدث الجنابة)...

[٢] أنغمس في نهر أو بحر أو بئر أو ما شابه؛ متجردًا [حيث خلوتي ولا أحد] أو غير متجرد؛ مُعمِّمًا جميع بدني بالماء.

***



(٤) ترتيب صفة التيمم

♦ **ما هو ترتيب صفة التيمم؟**

□ **ترتيب صفة التيمم يكون هكذا:**

[*] اعلم أولا؛ أن التيمم لا يُشرع إلا:

ـ عند فقد الماء وانعدامه..

ـ أو تعذر استعمال المريض للماء؛ إذا كان استعماله يؤخر شفاءه..

ـ أو احتياج الصحيح لما لا يكفي من الماء إلا لشربه..

ـ أو عند شدة البرد؛ الذي يُخشى معه الضرر، أو الهلاك؛ باستعمال الماء.

[١] اعزم على التيمم ناويًا ارتفاع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ إلى حين وجود الماء...

[٢] ثم اضرب بكفيك الأرض...

[٣] ثم انفخ فيهما؛ أو انفضهما؛ لتخفيف التراب...

[٤] ثم امسح بهما وجهك وكفيك...

[٥] إذا وجدت الماء؛ أو زال العذر المبيح للتيمم:

- فارفع الحدث الأصغر بالوضوء.. أو ارفع الحدث الأكبر بالغسل.



(٥) ترتيب صفة طهارة أصحاب الأعذار

♦ ما هو ترتيب صفة طهارة أصحاب الأعذار؟

◊ ترتيب صفة طهارة أصحاب الأعذار يكون هكذا:

[١] اعلم أولا من هم أصحاب الأعذار...

* فأصحاب الأعذار هم: من كان بهم عارض من مرض؛ لم يتمكنوا بسببه من فعل التطهر كاملا؛ وهم:

- صاحب سلس البول.. أو سلس الريح.. أو استطلاق البطن.. أو رعاف دائم.. أو ما شابه...

*** وأحوال الناس في الطهارة على أربعة أقسام:**

١-قسم يقدر على الطهارة بنفسه؛ فهذا يلزمه التطهر.

٢- قسم يقدر على الطهارة؛ لكنه يعاني من ناقض مرض؛ كسلس البول.. وغيره.

٣- قسم لا يقدر على الطهارة بنفسه بل بمساعد؛ وهذا يلزمه التطهر إذا وجد من يعينه عليه.

٤ ـقسم لا يقوى على التطهر بنفسه أو بمساعدة غيره له.

[٢] فمن ابتلي بسلس البول أو الريح (من القبل أو الدبر) أو المذي الدائم أو الرطوبة الشرجية (التي تكون من حلقة الدبر):

ـ فإنه يغسل الفرج.. ثم يتوضأ.. ويصلي بهذا الوضوء الفرض والنفل.

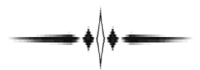
ـ وإنما ينتقض وضوءهم : بأحد نوا قض الوضوء غير مرضه.

ـ وحكم الملابس لهم: أنه يُعفى عن يسيره إذا تحفظ منه تحفظًا بقدر استطاعته.

ـ الريح لا يوجب غسل الفرج.

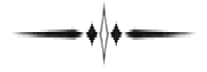
ـ لا يتوضوء للصلاة إلا بعد دخول الوقت قبيل الصلاة.

ـ لا يضره ما حصل من هذه الأعذار بعد الوضوء.



[٣] ومن كان به سلس المني:

* فلا غسل عليه؛ بل يجب عليه الوضوء فقط.



[٤] المستحاضة (النزيف النازل من الرحم):

ـ وحكم دم الاستحاضة: أنه نجس؛ ناقض للطهارة.

ـ وحكم الطهارة لها:

١ ـغسل الفرج بالماء (وإن كان يحصل بسببه أذى؛ فإنها تنشفه من الدم بالمناديل).

٢ـ والوضوء للصلاة عند أدائها، ويستحب لها الغسل عند الصلاة.

٣ـ وتصلي بوضوئها الفرض والنفل.

ـ وإن كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة؛ فلها الجمع.

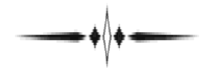
وينتقض الوضوء بأحد نواقض الوضوء؛ أو بخروج الدم.

* ويجوز للمستحاضة الجمع الصوري مع الغسل؛ وكيفيته:

ـ أن تغتسل للفجر وتصلي.
ـ وأن تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر بأول وقتها؛ بوضوء واحد، وكل صلاة بوقتها.
ـ وتصلي المغرب بأخر وقتها، والعشاء بأول وقتها؛ بغسل ووضوء واحد.
ـ وحكم الملابس: يعتبر الدم النازل نجسًا؛ يجب تطهير الملابس إن أصابه شيء منه؛ ويلزمها التحفظ لذلك.



[٥] الرطوبة المهبلية (التي تكوم من الرحم):
ـ وهي ناقضة للطهارة؛ إلا أن تكون مستمرة؛ فحكمها حكم السلس.
ـ وحكم الملابس: أن هذه الرطوبة غير نجسة؛ ولكن لتحرص المرأة على غسل ملابسها منه.



[٦] المبتور أو فاقد أحد أعضاء الوضوء (كاليد أو الأصابع... الخ):
ـ كيفية الوضوء: يتوضأ ويغسل مابقي من العضو؛ ولو كان يسيرًا.



[٧] الجبيرة إذا كانت على أحد أعضاء الوضوء:
ـ ففي الطهارة؛ يجوز المسح عليها، وغسل ما ظهر من العضو؛ سواء في الوضوء، أو الغسل من الحدث الأكبر.
ـ ولا يشترط وضعها على طهارة؛ ولكن متى ما أُزيلت؛ يجب على صاحبها أن يجدد الوضوء والغسل؛ إن كان قد اغتسل وهي عليه.

[٨] اللفافة واللاصقة:

*** وهذه لها حالتين:**

-1إذا تضرر الجرح أو مكان الألم بنزعها؛ فإنه يمسح عليهما مدة العلاج.

-2 إذا لم يكن ضرر من نزعهما وإعادتهما مرة أخرى؛ فيلزم صاحبهما نزعها حال الغسل أو الوضوء؛ إذا كانت على أحد أعضائه.



[٩] الجروح والحروق:

*** وهذه لها حالتين:**

-1إذا كان لا يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل؛ فيمسح عليها؛ سواء أكانت مغطاة أو مكشوفة.

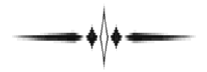
-2 وإن كان يضرها المسح عليها حال الوضوء أو الغسل؛ فلا يمسح عليهما؛ بل يتيمم لها (أي للجزء المتضرر) ويغسل البقية.

ـ وأما إن كان الجسم قد تضرر بأكمله؛ فإنه يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؛ للضرر اللاحق به.

[١٠] من كان على بدنه أجهزة؛ يضره نزعهن حال الوضوء أو الغسل:

ـ فإن كان يقدر على الوضوء أو الغسل؛ لزمه ذلك، ولو أخر الصلاة لآخر وقتها...

ـ وإلا فإنه يتيمم ويصلي.



[١١] من أُجري له عملية؛ وكان الإخراج من غير مكانه:

ـ فإنه ينتقض وضوءه إذا خرج منه شيء من بول أو غائط؛ ويلزمه الوضوء.

- والريح الذي يخرج من غير مكانه لا يعتبر ناقضًا؛ لأنه ليس هذا مخرجه.
- وإن أصابهما شيء من النجاسة؛ يجب عليه إزالتها، وإن عجز صلى ولا شيء عليه.

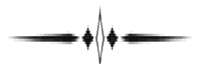
[١٢] من كان به جهاز لإخراج الفضلات من بول أو غائط؛ ويضره نزعه، أو يصعب عليه إزالته حال الصلاة:

- فإنه يتوضأ وهو عليه الأجهزة، وإن عجز عن الوضوء؛ يتيمم ويصلي ولا شيء عليه.



[١٣] المغمى عليه أو المخدَّر:

- يعتبر وضوءه منتقضًا؛ وعليه تجديد وضوءه بعد إفاقته.



[١٤] العاجز عن استخدام الماء لوضوئه أو غسله يتيمم؛ وهذه حالاته:

١-العاجز عن استخدام الماء؛ كالمريض أو الأسير أو السجين وغيرهم.
٢- فاقد الماء؛ وخشي فوات الصلاة.
٣- من خشي على نفسه أو ماله من الهلكة؛ باستخدام ما يوجد معه من ماء.
٤- من كان جريحًا أو يضره استخدام الماء أو المسح.
٥- من خشي على نفسه من البرد؛ ولم يجد ما يسخن به الماء (بحيث يضره الماء البارد).
٦- من وجد ماءًا يكفيه لبعض وضوءه؛ فإنه يتوضأ به ما يكفيه، ثم يتيمم.

و هذه الحالات ينتقل صاحبها إلى التيمم.

* ومن عدم التراب؛ صلى على حاله.
* ومن وجد الماء بعد فقده؛ يجدد وضوءه أو غسله؛ إن كان قد تيمم لحدثه الأكبر.
* من تيمم ثم حضر عنده الماء وهو يصلي؛ يقطع صلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة.

ـ وصفة التيمم: ضربة واحدة بتراب طاهر له غبار، ويمسح به الوجه والكفين به.

[١٥] طبيب جراح أدركه الوقت وهو في العملية:

* يلزمه الوضوء للصلاة؛ إن كان يدرك الوقت.
* وإن عجز تيمم، وإن عجز عن التيمم؛ صلى على حاله.

[١٦] العاجز عن الاستنجاء (أي غَسْل فرجه بعد قضاء الحاجة) وأراد الصلاة وهو عاجز عن الوضوء:

* إن كان يقدر على التيمم فعله؛ وإلا صلى على حاله.



♦ مستفاد بتصرف؛ من كتاب: (مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام وأحكام الحيض والاستحاضة وأحكام الأيمان والنذور). إعداد الفقير إلى عفو ربه: عبدالسلام بن إبراهيم العضيب.. راجعه وقدم له: عبدالعزيز الطريفي.



. (٦) ترتيب صفة غسل الميت

♦ ما هو ترتيب صفة غسل الميت؟

◊ ترتيب صفة غسل الميت يكون هكذا:

[١] إذا شرع الغاسل في تغسيل الميت؛ فإنه يستر ما بين سرته وركبتيه؛ وذلك وجوبًا...

[٢] ثم يجرده من ثيابه؛ محتاطًا لظهور العورة...

[٣] فإذا انتهى من تجريده؛ فينبغي أن يرفع رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده؛ ليخرج ما كان متهيئًا للخروج...

[٤] يأخذ الغاسل خرقة يلفها على يده أو يلبس قفازًا ثم يُنَجِّيهِ؛ ليطهر السبيلين...

[٥] ينوي الغاسل بعد ذلك وضوء الميت، ثم يشرع في الوضوء؛ ولا يدخل الماء في فمه ولا أنفه، وإن كان فيه أذى؛ أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه؛ فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما.. وهذا هو الصحيح؛ أي: لا يمضمضه...

[٦] بعد فراغه من الوضوء يقوم بتغسيل الميت، فيغسل رأسه وَلِحْيَتَهُ برغوة سِدْرٍ ونحوه من أَشْنَانٍ أو صابون، ثم يصب الماء على سائر جسده؛ فيبدأ بشِقِّهِ الأيمن من الأمام من صفحة العنق اليمنى ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شِقِّ صدره وجنبه الأيمن وفخذيه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ويفعل مثل ما فعل في الأيمن...

[٧] ثم يفيض الماء على جميع بدنه...

[٨] الواجب في غسل الميت أن يغسله مرة واحدة.. والمستحب ثلاثًا؛ كل غسلة بالماء والسِّدر أو ما يقوم مقامه، لكن يجعل في الآخرة كافورًا أو غيره من الطيب إن أمكن؛ هذا لغير المحرم...

[٩] إن رأى الغاسل الزيادة على الثلاث؛ لكون الميت لم يُنَقَّ أو غير ذلك؛ غسله خمسًا أو سبعًا، ويستحب أن لا يقطع ذلك إلا على وتر...

[١٠] إذا خرج من الميت شيء بعد الفراغ من تغسيله وهو على مُغْتَسَلِهِ؛ فيُنظر:

- إذا خرج قبل السبع؛ وجب غسل المحل وإعادة الغسل ويجعله تسعًا..
- وإن خرج بعد السبع؛ وجب غسل المحل والوضوء...
- وإن خرج بعد التكفين؛ لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء...

[١١] إذا انتهى الغاسل من التغسيل؛ فإنه يجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل؛ لئلا تبتل أكفانه...
[١٢] والغاسل بالخيار في حفِّ الشارب وتقليم الأظفار؛ أو ترك ذلك؛ والأولى تركه...
[١٣] فإن عُدموا الماء؛ فلهم أن يُيَمِّمُوا الميت.
[١٤] ويتولّى الغسلَ من كان أعرف بسُنّة الغسل من أقاربه؛ فإن لم يُوجد فمَن كان عارفًا به من غير أقارب الميت.



(٧) ترتيب صفة المنهيات في الطهارة

♦ ما هو ترتيب صفة المنهيات في الطهارة؟
◊ ترتيب صفة المنهيات في الطهارة يكون هكذا:
[١] النهي عن استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط (إلا في البنيان)...
[٢] النهي عن الاستنجاء باليمين...
[٣] النهي عن الاستنجاء بالروث أو العظم...
[٤] النهي عن البول في الماء الراكد...
[٥] النهي عن البول في الجحور...
[٦] النهي عن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وفي ظل الناس وفي موارد الماء...
[٧] نهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها...
[٨] النهي عن الإسراف في الماء.

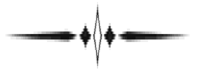


(٨) ترتيب صفة الصلاة

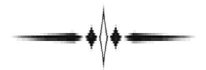
♦ ما هو ترتيب صفة الصلاة؟

◊ ترتيب صفة الصلاة يكون هكذا:

[١] الصلاة أحد أركان ومباني الإسلام...



[٢] وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع...



[٣] الصلاة لغةً: الدعاء.

- **والصلاة شرعًا:** أقوال.. وأفعال.. مفتتحة بالتكبير.. مختتمة بالتسليم.. بشرائط مخصوصة.

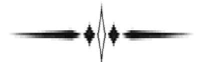
○ **فأقوالها:** قراءة قرآن/ وذكر: تكبير وتسبيح وحمد/ ودعاء.

○ **وأفعالها:** نية/ وقيام/ وركوع/ وسجود/ وخشوع.

○ **مفتتحة بالتكبير:** أي تكبيرة الإحرام (الله أكبر).

○ **مختتمة بالتسليم:** وهو صيغة السلام الشرعية.

○ **بشرائط مخصوصة:** وهي شرائط وجوب/ وشرائط صحة...



[٤] للصلاة أقسام عدة؛ وهي:

الصلوات المكتوبات.. والصلوات الرواتب.. والصلوات النوافل

◊ **والصلوات المكتوبات؛ هي:**

الصلوات المفروضة؛ التي افترضها الله تعالى على المسلمين.

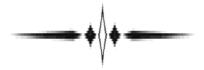
◊ **وهي خمس صلوات في اليوم والليلة؛ وهي:**

صلاة الفجر.. وصلاة الظهر.. وصلاة العصر.. وصلاة المغرب.. وصلاة العشاء.

○ **أما صلاة الفجر:** فهي ركعتان.

- **وصلاة الظهر:** أربع ركعات.
- **وصلاة العصر:** أربع ركعات.
- **وصلاة المغرب:** ثلاث ركعات.
- **وصلاة العشاء:** أربع ركعات.

ـ وهذه الصلوات مفروضات؛ وهي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ ومن جحدها كفر.. ومن تكاسل عنها فسق وعصى...



[٥] والصلوات الرواتب؛ هي:

صلوات السنن؛ التي تكون قبل وبعد الصلوات المكتوبات.

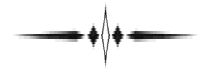
◊ **وهي كالآتي:**

- ركعتان قبل صلاة الفجر.
- وركعتان؛ أو أربع قبل صلاة الظهر.. وركعتان بعدها.
- وركعتان قبل صلاة المغرب.
- وركعتان قبل صلاة العشاء.

◊ وهي من المستحبات:

ـ يُثاب فاعلها؛ وله فضلها وأجرها؛ وتجبر الخلل والنقص؛ الذي يقع في الفرائض.

ـ ولا يأثم تاركها.. ولكن يُكره التهاون بها...



[٦] والصلوات النوافل؛ هي:

صلوات السنن والتطوع؛ التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

◊ **وهي أنواع؛ منها:**

صلاة الوتر.. وصلاة قيام الليل.. وصلاة الضحى.. وصلاة الحَاجَة.. وصلاة التوبة.. وغيرها من صلوات التطوع.

◊ وكلما أكثر العبد من النوافل؛ فإن الله تعالى يحبه...

[٧] وللصلاة تسعة شروط؛ وهي:

١- **الإسلام:** فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.

٢- **العقل:** فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه...

٣- **البلوغ:** فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع...). رواه الإمام أحمد.

٤- **الطهارة من الحَدَثين مع القدرة:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور). رواه مسلم.

٥- **دخول الوقت للصلاة المؤقتة:** لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]. فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

٦- **ستر العورة.**

٧- **اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه ومكان الصلاة.**

٨- **استقبال القبلة مع القدرة:** لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة: ١٤٤]، ولحديث: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة). متفق عليه.

٩- **النية:** ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات). متفق عليه. ومحل النية القلب...

[٨] وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا؛ لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً:

١- **القيام:** في الفرض على القادر منتصبًا.

٢- **تكبيرة الإحرام في أولها:** وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها.

٣- **قراءة الفاتحة.**

٤- **الركوع.**

٥، ٦- **الرفع من الركوع والاعتدال منه قائمًا.**

٧- السجود.
٨، ٩- الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.
١٠- الطمأنينة في جميع الأركان.
١١- التشهد الأخير.
١٢- الجلوس للتشهد الأخير.
١٣- التسليم.
١٤- ترتيب الأركان...



[٩] وواجبات الصلاة؛ هي التي تبطل الصلاة بتركها عمدًا.
وتسقط سهوًا وجهلاً.
ويجب للسهو عنها سجود السهو.
فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو؛ فالأركان أوكد من الواجبات.

◊ **وهذه الواجبات هي:**
١- تكبيرات الانتقال.
٢- قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد.
٣- قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط؛ أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما.
٤- وقول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.
٥- قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.
٦- التشهد الأول؛ على غير من قام إمامه سهوًا، فإنه لا يجب عليه لوجوب متابعته.
٧- الجلوس له؛ أي التشهد الأول...

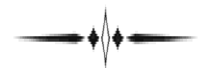


[١٠] سنن الصلاة: هي الأفعال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا.

◊ **وسنن الصلاة نوعان:** سنن أفعال وسنن أقوال.

ـ أما سنن الأفعال: فكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك.. ووضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه.. ونظره في موضع سجوده.. وتفرقته بين قدميه قائمًا.. وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

ـ وأما سنن الأقوال: فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام...



[١١] وللصلاة مكروهات:

◊ **المكروه:** هو عكس المندوب؛ فالمندوب هو: ما يكون في فعله الثواب ولا يكون في تركه العقاب؛ فيكون المكروه هو ما في تركه الثواب ولا يكون في فعله عقاب.

◊ **ويُكره في الصلاة الأمور التالية:**

١ـ الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين؛ لمخالفة ذلك لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه في الصلاة.

٢ـ تكرار الفاتحة: لمخالفة ذلك ـأيضًاـ لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ـ يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة.

٤ـ تغميض العينين في الصلاة.

٥ـ افتراش الذراعين في السجود.

٦ـ كثرة العبث في الصلاة.

٧ـ التَخَصُّرُ: والتخصُّر والاختصار في الصلاة: وَضْعُ الرجل يده على الخَصْرِ.

٨ـ السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة: والسدل؛ أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين.

٩- مسابقة الإمام.
١٠- تشبيك الأصابع.
١١- كَفُّ الشعر والثوب: والكفّ؛ قد يكون بمعنى الجمع؛ أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع؛ أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود.
١٢- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين.
١٣- رفع البصر إلى السماء...

[١٢] وتبطل الصلاة بمجموع أمور؛ هي:

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.
٢- الضحك بصوت: وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع
٣- الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة؛ فإن تكلم جاهلاً أو ناسيًا، لا تبطل صلاته.
٤- كشف العورة عمدًا.
٥- استدبار القبلة: لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.
٦- اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها.
٧- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمدًا بدون عذر.
٨- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة؛ كالأكل والشرب عمدًا.
٩- تعمُّد زيادة ركن فعلي؛ كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعًا.
١٠- تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأن ترتيبها ركن.
١١- تعمُّد السلام قبل إتمامها.
١٢- تعمُّد إحالة المعنى في القراءة؛ أي قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن.



[*] وهذه صفة الصلاة إجمالا:

[١] إذا دخل وقت الصلاة؛ فإني أقوم إلى الصلاة:
[٢] متطهرًا؛ إما من الحدث الأصغر بالوضوء.. وإما من الحدث الأكبر بالغسل.. وإما بالتيمم عند فقد الماء؛ أو حصول المشقة المتيقنة من استعمال الماء.
[٣] أدخل في الصلاة بالنية؛ والنية محلها القلب.
[٤] أستقبل القبلة.
[٥] أفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ رافعًا يدي حذو المنكبين؛ أو حيال الأذنين: (الله أكبر).. واضعًا يدي اليمنى على اليسرى على صدره.. ناظرًا ببصري إلى محل السجود.
[٦] أذكر دعاء الاستفتاح: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد).
[٧] أقرأ سورة الفاتحة؛ وما يتيسر من القرآن العظيم.
[٨] أرفع يدي مكبرًا: (الله أكبر) وأركع ركوعًا مطمئنًا.
[٩] أقول في الركوع ثلاثًا: (سبحان ربي العظيم).
[١٠] أرفع قائمًا من الركوع؛ قائلا: (سمع الله لمن حمده ـ اللهم ربَّنا ولك الحمد).
[١١] أرفع يدي مكبرًا: (الله أكبر) وأسجد سجودًا مطمئنًا.
[١٢] أقول في السجود ثلاثًا: (سبحان ربي الأعلى).
[١٣] أرفع من السجود للجلوس؛ مكبرًا: (الله أكبر) مطمئنًا؛ وأقول: (رب اغفر لي.. رب اغفر لي).
[١٤] أقول مكبرًا: (الله أكبر) وأسجد سجودًا ثانيًا مطمئنًا.
[١٥] أقول في السجود ثلاثًا؛ أيضًا: (سبحان ربي الأعلى).
[١٦] أقوم للركعة الثانية مكبرًا: (الله أكبر).
[١٧] أفعل في الركعة الثانية؛ نفس ما فعلت في الركعة الأولى؛ ولكن من غير ذكر دعاء الاستفتاح.
[١٨] عند الفراغ من السجدة الثانية؛ أجلس للتشهد الأول؛ وصيغته: [التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله].

[١٩] فإن كانت الصلاة ثلاثية؛ كصلاة المغرب؛ أو رباعية؛ كصلاة الظهر والعصر والعشاء؛ فليقتصر على هذه الصيغة.

[٢٠] وإن كانت الصلاة ثنائية؛ كصلاة الفجر، أو كان في آخر أعمال الصلوات الثلاثية والرباعية؛ فليكن التشهد هكذا:

[التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد].

[٢١] ثم أدعو إن شئت.

[٢٢] ثم أسلم عن يميني؛ وعن يساري: (السلام عليكم ورحمة الله).



(٩) ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصلاة

♦ ما هو ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصلاة؟

□ ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصلاة:

* الصلاة عمود الإسلام وطريق الجِنان، لا تسقط بحال من الأحوال.

[١] الحالة الأولى: من يقدر على بعض الأركان أو الواجبات دون البعض:

الحكم: يجب عليه أن يأتي ما يستطيعه من الأركان والواجبات؛ حتى ولو كان ركنا أو واجبًا واحدًا.

[٢] الحالة الثانية: المريض ومراحل الصلاة له:

-1يصلي قائما؛ ولو كان مستندًا.

-2 فإن لم يستطع القيام؛ صلى قاعدًا، ويومىء بالركوع، ويأتي بالسجود إن قدر عليه وإلا أومأ بالسجود، ويجعله أخفض من الركوع.

-3 فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، ويكون مضطجعًا على جنبه الأيمن إن قدر وإلا على جنبه الأيسر، ويكون مستقبلا القبلة، ويومىء بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض.

-4 وإن عجز عن الصلاة على جنبه؛ فمستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة.

-5 وإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه؛ ويستحضر الفعل بقلبه من حيث الركوع والرفع منه والسجود، وبقية الأحكام؛ كالقراءة إن عجز عنها بلسانه؛ استحضرها بقلبه.

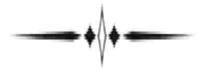
-6 وإن عجز عن الإيماء بطرفه؛ يستحضر الصلاة بقلبه مادام يعقل.



[٣] الحالة الثالثة: من وجد في نفسه قوة أثناء الصلاة من غير ضرر به، وكان قد ترك بعض الأركان:

ـ الحكم: يلزمه أن يكمل بقية صلاته بجميع الأركان والواجبات التي تركها.

ـ مثل: رجل ترك القيام أول الصلاة وقد تحسن أثناء الصلاة؛ فإنه يقوم ويكمل صلاته قائما.



[٤] الحالة الرابعة: من ابتلي بأمر يصعب عليه معه النزول من على راحلته أو دابته؛ كوحل أو مطر غزير أو سبع:

ـ الحكم: يصلي على راحلته أو دابته ويجعل السجود أخفض من الركوع.

[٥] الحالة الخامسة: مريض أو عاجز لكبره؛ يخاف إن نزل من على

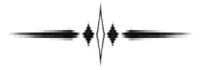
راحلة أو دابته أن يعجز عن الركوب بعد ذلك وهو عليه شاق:

ـ الحكم: يصلي على حاله.



[٦] الحالة السادسة: مريض على فراشه وهو على خلاف القبلة؛ ويعجز عن التوجه إليها:

ـ الحكم: يلزمه المحاولة في التوجه للقبلة؛ وإن عجز صلى على حاله.



[٧] الحالة السابعة:من كان في وسط الماء أو الطين؛ وأراد الصلاة:

ـ الحكم: عليه التوجه للقبلة ما استطاع ويومىء إيماء.



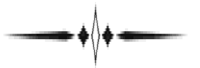
[٨] الحالة الثامنة: الأسير والمجاهد والمطارد:

ـ الحكم: يأتي بما يستطيعه من أركان الصلاة وشروطها وواجباتها، ويؤديها في وقتها ولو كان في وسط المعركة، على الحالة التي يقدر عليها.



[٩] الحالة التاسعة: المغمى عليه، أو المخدر بالبنج:

ـ الحكم: يقضي ما فاته من الصلاة ما لم يكن كثيرًا وغير شاق عليه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.



[١٠] الحالة العاشرة: من كان على بدنه أو ملابسه نجاسة؛ يعجز عن إزالتها أو تخفيفها:

ـ الحكم: يصلي على حاله، ومتى قدر على إزالتها أو تبديل ملابسه؛ لزمه ذلك.

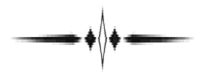
[١١] الحالة الحادية عشرة: الجرَّاح الذي يباشر العملية ويستغرق وقتها وقت الصلاة كله أو بعضه:

ـ الحكم: له أحوال كما يلي:

١ ـ إذا كان يقدر على التوقف وتأدية الصلاة، فهذا تلزمه الصلاة بشروطها وأركانها.

٢ـ يمكنه تأدية الصلاة بشروطها؛ ولكن بالجمع إما تقديما أو تأخيرًا: فهذا يجمع الصلاة ويأتي بها كاملة.

٣ـ لا يقدر على التوقف والجمع أيضًا: فهذا يأتي بما يقدر عليه من الوضوء أو التيمم وأركان الصلاة وواجباتها وشروطها، ويؤديها في وقتها.



[١٢] الحالة الثانية عشرة: المسافر.

ـ الحكم: له الجمع والقصر مادام جادًّا في السير، وإن كان مسافرًا مقيما؛ فله القصر دون الجمع.

[١٣] الحالة الثالثة عشر: العاجز عن الإتيان بالصلاة لوقتها، أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة:

ـ الحكم : له الجمع إما تقديما أو تأخيرًا من غير قصر؛ كـــ:

١ـ مرض.

٢ـ مطر يبلل الثياب وفيه مشقة ووحل.

٣ـ ريح شديدة باردة فيها مشقة.

*** تنبيه:**

١ـ لا يجمع مع صلاة الجمعة صلاة العصر.

٢ـ وليس للمطر الخفيف أو غير المشق مسوغ للجمع؛ لأن الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها.



(١٠) ترتيب صفة صلاة الجمعة

[*] اعلم أولا عدة أمور عن يوم الجمعة؛ وهي:

[١] أن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله؛ وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر...
[٢] وأن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس...
[٣] وأن يوم الجمعة جعله الله تعالى عيدًا للمسلمين...
[٤] وأن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة...
[٥] وأن يوم الجمعة وليلته مخصوصان بالإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...
[٦] وأن يوم الجمعة قد هدى الله تعالى هذه الأمة له...
[٧] وأن يوم الجمعة هو أفضل الأيام عند الله تعالى...
[٨] وأن الله تعالى يبعث الجمعة زهراء منيرة لأهلها؛ فيحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها؛ تضيء لهم يمشون في ضوءها...
[٩] وأن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة...
[١٠] وأن يوم الجمعة ما من مَلَكٍ مقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر؛ إلا وهو يشفق من يوم الجمعة؛ أن تقوم فيه الساعة...
[١١] وأن يوم الجمعة عُرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمرآة بيضاء، وإذا في وسطها نكتة سوداء؛ فقال: ما هذه؟ قيل: الساعة...
[١٢] وأن يوم الجمعة هو الشاهد...
[١٣] وأن يوم الجمعة ذخره الله تعالى لهذه الأمة.

[**] ثم اعلم ما تكاليفك في يوم الجمعة؛ وهي دائرة بين الواجب والمستحب والمسنون والفضيلة؛ وهي:

[١] أنَّ صلاة يوم الجمعة فريضة على كل مسلم ذكر بالغ عاقل مقيم...
[٢] وأنْ ليس على المرأة ولا الصبي ولا المريض جمعة...
[٣] وأنَّ وقت صلاة الجمعة؛ هو وقت الظهر في غير يوم الجمعة...
[٤] وأنَّ صفة شعائر وقت الجمعة: خطبتان.. ثم صلاة ركعتين...
[٥] وأنه ينبغي أن تتأدب بالسنن امتثالا...
[٦] وأنَّ مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل...
[٧] وأنَّ مَن استاك، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه؛ كان خيرًا له...
[٨] وأنَّ مَن بكَّر وابتكر.. ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس.. ثم ركع ما شاء الله أن يركع.. ثم أنصت إذا خرج الإمام؛ فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته؛ كان خيرًا له...
[٩] وإذا دخلت المسجد؛ صلِّ ركعتين تجوز فيهما، وإذا حضرت والإمام يخطب يوم الجمعة فلتصلِّ ركعتين ولتخفِّفهما.. وهاتان الركعتان ليستا من الرواتب...
[١٠] وإذا دخلت المسجد؛ فادن من الإمام؛ ولا تقيم أحدًا من مكانه حتى تقعد فيه...
[١١] ولا تمس الحصى؛ ولا تقل لأحد: (أنصت)...
[١٢] ولا تقعد محتبيًا (وهو أن يجلس على إليتيه رافعًا ساقيه، ضامًّا وِرْكيه إلى بطنه بثوبه أو يديه)...
[١٣] وادع الله تعالى واسأله؛ حين يجلس الإمام بين الخطبتين...
[١٤] وإذا نعست؛ فتحول من مكانك إلى مكان غيره...
[١٥] وإذا لم تحضر مع الإمام الخطبة؛ ثم حضرت وقد أدركت ركعة؛ فقد أدركت الصلاة؛ فأتم صلاتك بالركعة الثانية؛ بعد تسليم الإمام...

[١٦] ولا تصلِّ بعد صلاة الجمعة؛ حتى تتكلم، أو تخرج.. وأنت مخير بين أن تصلي ركعتين أو أربعًا؛ في بيتك...

[١٧] واطلب الفضل بقراءة سورة الكهف...
[١٨] وتحرَّ الخير بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...
[١٩] وَذَرِ البيع والشراء في وقت الجمعة...
[٢٠] ولا تختص ليلة الجمعة بقيام...
[٢١] ولا تصوم يوم الجمعة صيامًا مفردًا مختصًّا؛ إلا أن تصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده؛ وإلا أن يكون في صوم تصومه...
[٢٢] واجتنب الحجامة يوم الجمعة...
[٢٣] والتمس الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة؛ بعد العصر إلى غيبوبة الشمس...
[٢٤] وأفضل الصلوات عند الله؛ صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة...
[٢٥] واعلم أنه: يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو؛ وهو حظه منها.. ورجل حضرها يدعو؛ فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه.. ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا.. فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك بأن الله يقول: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}...
[٢٦] واجتنب التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة...
[٢٧] ولا تترك صلاة الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة.



(١١) ترتيب صفة صلاة الجنائز

[١] اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية؛ فإذا فعلها البعض؛ سقط الإثم عن الباقين...

[٢] ولصلاة الجنازة على الميت فضل عظيم؛ ومنه:

[٣] من صلى على جنازة فله قيراط؛ والقيراط مثل جبل أُحُد...

[٤] ومن انتظرها حتى توضع في اللحد؛ فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين.

[٥] ويُشترط لصلاة الجنازة الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة...

[٦] ولا يُشرع لصلاة الجنازة أذان ولا إقامة...

[٧] وإذا خشي فوات الصلاة ولم يكن متطهرًا؛ فله أن يتيمّم...

[٨] ووقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه؛ إن كان حاضرًا، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائبًا...

[٩] ويُصلى على الجنازة في أي وقت إلا في ثلاثة أوقات؛ وهي على الكراهة:

ـ الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

ـ والثاني: حين يقوم قائم الظهيرة ـ أي حال استواء الشمس في وسط السماء ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ـ حتى تميل الشمس إلى جهة الغروب.

ـ والثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب...

[١٠] وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء؛ صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجُعلت الذكور ولو كانوا صغارًا مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة...

[١١] ويجوز الصلاة على الجنائز في المسجد، والساحات، والطرقات، والقبور...

[١٢] وأحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة: وصيُّه الذي أوصى أن يصلِّي عليه، ثم الوالي، أو وكيل الوالي؛ وهو الإمام الراتب، أو أخص أقارب الميت، أو أخص أصدقائه...

[*] صفة صلاة الجنازة:

[١] تكون الصلاة على الميت: بأن يقوم الإمامُ والمنفردُ عند رأس الرجل، ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، ويسنُّ جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام...

[٢] وتكون الصلاة على الميت أربع تكبيرات؛ بلا ركوع ولا سجود...

[٣] يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام قائمًا؛ قاصدًا بقلبه فعل الصلاة على الجنازة أو الجنائز؛ متقربًا لله تعالى، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ قائلاً: ((الله أكبر))؛ ثم يضع يده على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع...

[٤] يتعوذ، ويسمّي، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى سورة الفاتحة سرًّا.. ويُسنُّ له أن يقرأ بعدها سورةً قصيرة؛ مثل: الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات...

[٥] يكبر التكبيرة الثانية؛ رافعًا يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يردهما على صدره.. ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة: [اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد].

[٦] يكبر التكبيرة الثالثة؛ رافعًا يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره؛ ويدعو للميت بالدعاء المأثور ويخلص له الدعاء؛ ومن تلك الأدعية:

* [اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده].

* [اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيراً من داره، وأهلاً خيرًا من أهله،

وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وقِهِ فتنةَ القبر].

* [اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم].

* [اللهم عبدك، وابن أمتك، أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه].. ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو.

* [وإن كان المصلَّى عليه أنثى؛ قال: «اللهم اغفر لها»؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كلِّه].

* [وإن كان المصلى عليه صغيرًا؛ قال: «اللهمْ اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه، وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم...»].

* [اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا، وسلفًا، وأجرًا، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان].

ـ أو يدعو بما عرف من خير؛ إن لم يكن يحفظ شيئًا من ذلك...

[٧] **يكبر التكبيرة الرابعة؛** رافعًا يديه حذو منكبيه أو أذنيه، ويردهما على صدره؛ ويقف قليلًا، ثم يسلم.

ـ ولا بأس أن يدعو بما تيسر لنفسه، ولوالديه، ولسائر المسلمين والمسلمات...

[٨] ثم يسلم عن يمينه، ويسلم عن يساره...

[٩] وللمأمومين أن يرفعوا أيديهم عند التكبيرات جميعها.. أو عند التكبيرة الأولى فقط...

[١٠] والمأموم ليس مطالبًا بالجهر بالتكبيرات...

[١١] ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة: دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام؛ قضى ما فاته على صفته، وإن خشي أن تُرفع الجنازةُ، تابع التكبيرات (أي: بدون فصل بينها)، ثم سلم.

[١٢] ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه؛ صلى على قبره...

[١٣] ومن كان غائبًا عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته، فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية...

[١٤] ثم يُسَنُّ اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر؛ وعلى التابع لها المشاركة في الحمل...

[١٥] ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة؛ ولاسيما إذا كانت المقبرة بعيدة...

[١٦] ولا بأس باتباع النساء للجنازة؛ ولكن من غير مخالفة للضوابط الشرعية؛ وإلا فيحرم عليهن.

[١٧] والقيام للجنازة إذا مرت مشروع...

[١٨] ويُسَنُّ أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلْحَدَ له فيه؛ وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة.. فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق؛ وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل...

[١٩] يقول عند إدخال الميت القبر: ((بسم الله وعلى ملة رسول الله))...

[٢٠] ويُوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يُهال عليه التراب، ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا -أي على هيئة السنام-...

[٢١] وتُحل عن الميت العقد إذا وضع الميت داخل القبر على جنبه الأيمن...

[٢٢] ولا بأس بدفن الاثنين أو أكثر في قبر واحد؛ عند الضرورة والحاجة الشديدة...

[٢٣] يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة...

[٢٤] ويُرشّ القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن...

[٢٥] ويحرم الجلوس والاتكاء على القبر...

[٢٦] ويُستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت...

[٢٧] الموعظة عند القبر أمر لا بأس به...

[٢٨] البكاء والحزن على الميت؛ فلا بأس به؛ ويحصل في الغالب؛ وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف...

[٢٩] ويحرم الندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والتسخط...

[٣٠] وتُسنُّ تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر، والدعاء للميت...

[٣١] ويستحبُّ أن يُعد لأهل الميت طعام يبعث به إليهم...

[٣٢] وتستحبُّ زيارة القبور للرجال خاصة؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم...

[٣٣] ولا بأس بزيارة النساء للقبور؛ ولكن من غير مخالفة للضوابط الشرعية؛ وإلا فيحرم عليهن.



(١٢) ترتيب صفة المنهيات في الصلاة

♦ **ما هو ترتيب صفة المنهيات في الصلاة؟**

◊ **ترتيب صفة المنهيات في الصلاة يكون هكذا:**

[١] النهي عن تأخير الصلاة؛ بغير عذر...

[٢] النهي عن الصلاة بغير طهور...

[٣] النهي عن الصلاة في المقبرة...

[٤] النهي عن الصلاة إلى قبر، أو على قبر...

[٥] النهي عن الصلاة في الحمام...

[٦] النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة...

[٧] النهي عن الصلاة في أعطان الإبل...

[٨] النهي عن الصلاة خلف النائم، أو المتحدث...

[٩] النهي عن الصلاة بحضرة طعام...

[١٠] النهي عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان...

[١١] النهي عن الصلاة وهو حاقن...

[١٢] النهي عن الصلاة وهو عاقص شعره (والعقص هو شدّ ضفيرة الشّعر حول الرّأس كما تفعله النّساء، أو يجمع الشّعر فيعقد في مؤخّرة الرّأس)...

[١٣] النهي عن الاختصار في الصلاة (أي أن يضع يديه على جنبه وهو يصلي)...

[١٤] النهي عن الصلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع الشمس...

[١٥] النهي عن الصلاة بعد العصر؛ حتى تغرب الشمس...

[١٦] النهي عن إتيان الصلاة بإسراع...

[١٧] النهي عن الكلام أثناء الصلاة...

[١٨] النهي عن الأكل والشرب أثناء الصلاة...

[١٩] النهي عن ترك قراءة سورة الفاتحة في الصلاة...

[٢٠] النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود...

[٢١] النهي عن الصلاة عريانًا...

[٢٢] النهي عن الصلاة في ثياب تحمل نجاسة...

[٢٣] النهي عن الاعوجاج والاختلاف في صفوف الصلاة...

[٢٤] النهي عن مسابقة الإمام في أركان الصلاة...

[٢٥] النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة...

[٢٦] النهي عن التنخم والبصاق قِبَل وجهه أو عن يمينه في الصلاة...

[٢٧] النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة...

[٢٨] النهي عن مسح الحصى في الصلاة...

[٢٩] النهي عن السدل في الصلاة (وهو أن يغطي فمه في الصلاة)...

[٣٠] النهي عن الصلاة للمرأة بغير خمار (غطاء الرأس.. وما في معناه من الحجب)...

[٣١] النهي عن الصلاة للمرأة وهي حائض.



.

(١٣) ترتيب صفة الصيام

[١] أعزم على الصيام ناويًا فرضًا أو نفلا؛ إيمانًا واحتسابًا...
[٢] أتسنن بالسحور متقويًا؛ وأفضل السحور قبل الفجر بقليل...
[٣] أُمسك عن الطعام والشراب ووطء الزوجة وجوبًا؛ عند دخول الفجر الصادق...
[٤] أواظب على أداء الفرائض المكتوبات...
[٥] أتجنب مكروهات ومعائب الصوم (آفات اللسان؛ والنظر المحرم؛ والإيذاء).
[٦] أتطوع متقربًا بقراءة القرآن الكريم؛ وبكثرة الذكر...
[٧] عند الغروب والأذان للمغرب؛ قد حل الفطر...
[٨] يُسنُّ ذكر الأدعية المخصوصة عند الفطر؛ وهي مثل:
ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.



(١٤) ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الصيام

[*] حالات وأحكام لأهل الأعذار في الصيام:

وهي مستفادة بتصرف من كتاب: (مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام وأحكام الحيض والاستحاضة وأحكام الأيمان والنذور). إعداد الفقير إلى عفو ربه: عبدالسلام بن إبراهيم العضيب.. راجعه وقدم له: عبدالعزيز الطريفي.

[١] المريض الذي يرجى برؤه؛ ويضره الصيام:
- يفطر مدة مرضه، وبعد الشفاء يقضي ما عليه.

[٢] المريض الذي لا يرجى برؤه، أو الكبير العاجز عن الصيام:
- يفطر وليس عليه قضاء؛ بل عليه إطعام عن كل يوم مسكين.

*** وكيفية الإطعام:**

-1 أن يطعم كل يوم بيومه.

-2 أن يصنع طعامًا في نهاية الشهر؛ ثم يجمع عليه من المساكين عدد الأيام التي عليه.

[٣] الكبير الذي اختلط عقله، أو المجنون، أو فاقد الوعي:

ـ لا قضاء ولا إطعام؛ لأن التكليف ساقط عنهم.

[٤] القطرة أو المرهم الذي للعين أو الأذن أو الأنف:

ـ يجوز للمريض استعمالها؛ إن احتاج لها في نهار رمضان.

[٥] الحقنة التي للبنسلين، أو للشد العضلي، أولعلاج المعدة، أو لقياس الحرارة:

ـ تعتبر غير مفطرة، ومن الأولى تأخيرها لليل.

[٦] إبر المغذي؛ وما في معناها، وغسيل الكلى:

ـ مفسدة للصيام.

[٧] استعمال البخاخ أو الأكسجين، واستعمال حبوب الذبحة الصدرية تحت اللسان:

ـ لا شيء فيه، وإن قدر على تأخيره لليل؛ فهو أفضل.

ـ أما استعمال حبوب الصدر؛ فإنه لا يبتلع الريق الذي فيه طعمها؛ حتى لا يضر صيامه، وإن تعمد ذلك؛ فعليه القضاء.

[٨] استخدام بخار الماء للعلاج عن طريق الفم أو الأنف: مفسد للصيام.

[٩] المنظار:

ـ إن كان فيه دهن يصل للمعدة فهو مفطر، وإن لم يكن فيه دهن؛ فلا يستخدم أثناء النهار إلا للضرورة.

[١٠] من أُدخل فيه شيء عن طريق إحليله أو المهبل للمرأة؛ لأجل الكشف والعلاج:

ـ لا شيء عليه، وتأخيره لليل أولى.

[١١] القيء، وهذا نوعان:

-1من غلبه القيء؛ فلا شيء عليه.

-2من استقاء عمدًا؛ فعليه القضاء.

[١٢] من وُضع فيه شيء من مأكول أو مشروب، من غير علمه، سواء أكان نائما أو مغمى عليه أو من غير قصد له:

ـ لا شيء عليه.

[١٣] المحجوم و الحاجم، والمتبرع بالدم وساحب الدم، والفاصد والمفصود:

ـ الحاجم والمحجوم والمفصود والمتبرع؛ جميعًا يفسد صومهم.

ـ أما ساحب الدم والفاصد؛ إن كان الدم قليلا لا يؤثر عليه؛ فلا شيء عليهما، أما إن كان كثيرًا؛ فيفسد صومه.

[١٤] من أُخذ منه عينة دم؛ للكشف أو للتحليل، من أي جزء من بدنه، وبُنج موضعيًّا:

ـ لا شيء عليه.

[١٥] خلع الضرس وعلاجه؛ بشرط أن لا يبتلع شي مما يعالج به:

ـ لا يضر صيامه ولو خرج منه دم، ولكن الأولى تأخيره لليل.

ـ لكن لو ابتلع شيء من الدم أوالعلاج كالحشوة عمدًا؛ فسد صومه.

[١٦] النزيف كالمستحاضة أو الإرعاف:

ـ إن كان بغير اختياره؛ فلا شيء عليه.

ـ وإن كثيرًا كأن يضعف بدنه؛ فسد صومه.

[١٧] من وضع الدواء على بدنه من الجروح، أو دهن مكان الألم، أو بنج موضعي:

ـ لا شيء عليه.

[١٨] المغمى عليه، وهذا له حالات:

١ـ أُغمي عليه جميع النهار؛ ولم يفق إلا بعد الغروب.

ـ فسد صومه؛ ولزمه القضاء.

٢ـ من أُغمي عليه قبل أذان الفجر؛ وأفاق بعد طلوع الفجر.

ـ صح صومه؛ ولا شيء عليه.

٣ـ من أُغمي عليه؛ وأفاق قبل الغروب.

ـ صح صومه؛ ولا شيء عليه.

[١٩] من أفطر لمصلحة الغير؛ كمن ينقذ غريقًا؛ واحتاج للفطر، أو التبرع بالدم:

ـ جاز له ذلك؛ وعليه القضاء.

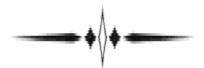
[٢٠] الحامل والمرضع، ولهما حالات:

١ـ أن تفطران؛ خوفًا على نفسيهما: عليهما القضاء فقط.

٢ـ أن تفطران؛ خوفًا على نفسيهما وولديهما: عليهما القضاء فقط.

٣ـ أن تفطران؛ خوفًا على ولديهما: يلزمهما القضاء والإطعام.

[٢١] المسافر: لـه الفطر حال سفره؛ ولكن بشرط أن يتجاوز عامر بلده.



* وله أحوال في فطره وإمساكه من حيث الأفضلية.

١ـ مسافر حصلت له مشقة، الأولى له الفطر وعليه القضاء، وإن صام صحَّ صومه.

٢ـ لا مشقة حاصلة عليه، فهذا الأولى له الصيام، وإن أفطر جاز له؛ وعليه القضاء، وصيامه أفضل له.

[٢٢] بلع النخامة إن كانت في الحلق ولم تخرج للفم:

ـ إن كان عمدًا؛ يُكره له ويُخشى على صيامه.

ـ و إن كان من غير عمد؛ فلا شيء عليه.

[٢٣] أحكام القضاء:

١ـ يلزم من عليه القضاء المبادرة بقضائه.

٢ـ من أخر القضاء إلى رمضان القادم من السنة الجديدة وليس له عذر بتأخيره، فعليه مع القضاء الإطعام بسبب التأخير، وهذا أولى له؛ لوروده عن أبي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهم.

ـ ولو كان عليه قضاء أكثر من سنة؛ فالإطعام يكون مرة واحدة عن كل يوم من السنين التي عليه.

٣ـ يجوز له تجزئته على فترات.

٤ـ يلزم عقد النية للقضاء من الليل.



(١٥) ترتيب صفة الزكاة

[١] الزكاة هي أحد أركان ومباني الإسلام الخمسة...
- وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع...
[٢] وهي حقٌّ واجب؛ في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص؛ دينًا وتعبدًا...
[٣] وتجب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة:
أ ـ زكاة الأثمان (النقدين): الذهب والفضة.. والأوراق المالية.
ب ـ زكاة الأنعام (الحيوان): الإبل.. والبقر.. والغنم.
ج ـ زكاة الخارج من الأرض: الزروع.. والركاز.
د ـ زكاة عروض التجارة.
[٤] ولا تجب الزكاة على كل مسلم؛ في هذه الأصناف؛ إلا إذا بلغ المال النِّصاب.. وحال عليه الحول.. وكانت الأنعام سائمة...
ـ فلا زكاة في ما لا يبلغ النصاب، ولم يتم حوله؛ ولم يكن سائمًا من الأنعام.
[٥] ومقادير نصاب كل صنف؛ وما يجب فيه الزكاة؛ كما يلي:
أ ـ زكاة الأثمان (النقدين): الذهب والفضة.. والأوراق المالية:
* نصاب الذهب؛ هو عشرون مثقالاً؛ أي ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب.. ويجب فيه ربع العشر؛ وهو ٢,٥ في المائة.
* ونصاب الفضة؛ هو مائتا درهم من الفضة؛ أي ما ٥٩٥ جرامًا من الفضة.. ويجب فيه ربع العشر؛ وهو ٢,٥ في المائة.
* ونصاب الأموال النقدية؛ هو نصاب الذهب أو الفضة.
ـ فإذا ملك المسلم ما يُعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، وحال عليه الحول؛ وجبَت فيه الزكاة.

ـ وإذا ملك المسلم ما يُعادل قيمة (٥٩٥) جرامًا من الفضة، وحال عليه الحول؛ وجبَت فيه الزكاة.

ـ وليس في الحُلِيِّ زكاة.

[٦] ب ـ زكاة الأنعام (الحيوان): الإبل.. والبقر.. والغنم:

ـ تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم؛ إذا كانت سائمة؛ ترعى الحول أو أكثره؛ في الصحاري والقفار المباحة.

* وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.
* وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة.
* وأقل نصاب الغنم (٤٠) شاة.

= أولا: تفصيل الواجِبُ في الإبِلِ مِنَ الزَّكاةِ

العدد	الزّكاة الواجبة
من ١ إلى ٤	ليس فيها شيء
من ٥ إلى ٩	فيها شاة
من ١٠ إلى ١٤	فيها شاتان
من ١٥ إلى ١٩	فيها ٣ شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	فيها ٤ شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	فيها بنت مخاض
من ٣٦ إلى ٤٥	فيها بنت لَبُون
من ٤٦ إلى ٦٠	فيها حِقّة
من ٦١ إلى ٧٥	فيها جذعة
من ٧٦ إلى ٩٠	فيها بنتا لَبُون
من ٩١ إلى ١٢٠	فيها حِقّتان

من ١٢١ إلى ١٢٩	فيها ٣ بنات لَبُون
من ١٣٠ إلى ١٣٩	فيها حِقّة وبنتا لَبُون
من ١٤٠ إلى ١٤٩	فيها حِقّتان وبنت لَبُون
من ١٥٠ إلى ١٥٩	فيها ٣ حقاق
من ١٦٠ إلى ١٦٩	فيها ٤ بنات لَبُون
وهكذا؛ في كلِّ أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة	

= ثانيًا: تفصيل الواجِبُ في البقر من الزَّكاة

العدد	الزّكاة الواجبة
من ١ إلى ٢٩	لا شيء فيها
من ٣٠ إلى ٣٩	فيها تَبيع أو تبيعة
من ٤٠ إلى ٥٩	فيها مُسنّة
من ٦٠ إلى ٦٩	فيها تَبيعان أو تبيعتان
من ٧٠ إلى ٧٩	فيها تبيع ومُسنّة
من ٨٠ إلى ٨٩	فيها مسنّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	فيها ٣ أتبعة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	فيها تبيعان ومسنّة
من ١١٠ إلى ١١٩	فيها مسنّتان وتبيعة
من ١٢٠ إلى ١٢٩	فيها ٤ أتبعة أو ٣ مسنّات
وهكذا في كلِّ ثلاثين تَبيع أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة	

= ثالثًا: تفصيل الواجِبُ في الغَنَم من الزَّكاة

العدد	الزّكاة الواجبة
من ١ إلى ٣٩	لا شيء فيها
من ٤٠ إلى ١٢٠	فيها شاة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	فيها شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٩٩	فيها ثلاث شياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	فيها أربع شياه
من ٥٠٠ إلى ٥٩٩	فيها خمس شياه
وهكذا في كلِّ مئة شاةٌ	

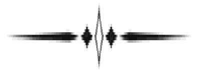
*** ولزكاة الأنعام شروط؛ هي:**

ـ أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي؛ لا زكاة فيها.

ـ السَّوْم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة؛ وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول؛ فلا زكاة فيها.

ـ أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً.

ـ أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة؛ فلا زكاة فيها.



[٧] ج ـ زكاة الخارج من الأرض: الزروع.. والركاز:

*** أولا: الزروع:**

ـ **وهي أربعة أصناف:** الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

ـ ونصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق.

ـ وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جرامًا من البُر تقريبًا.

ـ والصاع النبوي بالوزن يساوي (٢,٤٠) كيلو جرامًا من البُر تقريبًا.
ـ فالإناء الذي يتسع لهذا؛ يعادل الصاع النبوي؛ وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

*** والواجب في زكاة الحبوب والثمار:**

١ـ **العُشر**؛ فيما سقي بلا مؤنة؛ كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون ونحوها.

٢ـ **نصف العُشر**؛ فيما سقي بمؤنة؛ كمياه الآبار؛ التي تخرج بالآلات أو غيرها.

* **وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار**؛ إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة، وصلاح الثمر: أن يحمر أو يصفر، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك؛ فزكاته عليه؛ لا على المشتري.

* إذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك؛ سقطت الزكاة الواجبة فيها.

* ولا زكاة في الخضروات والفواكه.

*** ثانيًا: الركاز:**

ـ وهو ما وُجِدَ من دَفْنِ الجاهلية.
ـ والواجب فيه الخُمس؛ قل أو كثر.
ـ ولا يُشترط له نِصَاب ولا حول.
ـ ويُصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لواجده.

[٨] د ـ زكاة عروض التجارة.

ـ وهي ما أُعد لبيع وشراء لأجل الربح؛ من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات.. ونحوها.
ـ وحكم الزكاة في عروض التجارة قد اختلفوا فيه.
ـ وعروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصابًا، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وتقوم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة ذهبًا أو فضة، ويخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

ـ البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها؛ إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة؛ فلا زكاة فيها، وإن كانت معدة للآجار؛ فالزكاة على الأجرة من حين العقد؛ إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها، وإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

ـ آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها؛ لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع، بل أُعدت للاستعمال.

ـ ومقدار الواجب في عروض التجارة: ربع العشر؛ عند تمام الحول.

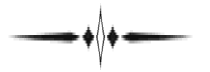


[٩] زكاة الأسهم لها حالتان:

١ـ إن كان صاحبها قَصْدُهُ الاستمرار في التملك وأخذ عائدها السنوي؛ ففيها الزكاة.

٢ـ وإن كان قصده المتاجرة فيها بيعًا وشراءً؛ يبيع هذا ويشتري هذا؛ طلبًا للربح؛ فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم.

ـ وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها وقت وجوبها؛ كالسندات.



[١٠] زكاة الدَّيْن:

*** والدَّيْن دَيْنَان:**

١ـ دَيْن يُرجى رجوعه: والراجح أنّه يلزمه إخراج الزكاة في الحال؛ لأنّه قادر على أَخْذِه والتصرُّف فيه.

٢ـ دين لا يُرجى رجوعه: لعُسرٍ ألمَّ بصاحبه، أو جحودٍ أو مماطلة؛ فهذا لا تجب فيه الزكاة.

ـ وإذا قبضَه يزكّي عن كلّ ما مضى؛ لأنه حقٌّ متعلّق بالعباد.

[١١] وللزكاة مصارف؛ وهي أهلها الذين يستحقونها...

ـ **ومصارف الزكاة ثمانية؛ وهي:** لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...

[١٢] ويستحب صرف الزكاة إلى الأقارب المحتاجين؛ الذين لا تلزم نفقتهم على صاحب المال.

[١٣] من تلزم نفقته؛ لا تدفع إليه الزكاة: وهم أنواع على النحو الآتي:

* **النوع الأول: الأصول وإن علوا:** وهم الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما؛ وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

* **النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا:** وهم الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث.

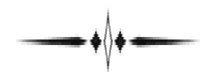
* **النوع الثالث: الزوجة:** فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه...

[١٤] ويجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير.

ـ ولأنه تجب نفقته؛ فلا يمنع دفْع الزكاة إليه، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع...

[١٥] وَجِهَات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والصرف على طباعة

المصاحف والكتب، وغير ذلك من الجهات الخيرية؛ لا تجوز الزكاة في ذلك كله؛ لأن الله تعالى لم يذكرها مع مصارف الزكاة الثمانية.. وإنما يكون ذلك من الصدقات المندوبة...



[١٦] ويُستحب الدعاء للمزكي.



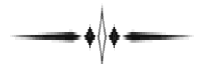
(١٦) ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الزكاة

[١] الحالة الأولى: من عليه دين:

- **الحكم:** يخرج مقدار الدين؛ ثم يزكي الباقي...
- **تنبيه:** الدَّيْن لا يمنع من الزكاة لمن كان لديه مال وحل عليه الحول، خاصة إذا كان المال ظاهرًا.

[٢] الحالة الثانية: العاجز عن استرجاع ماله، والدين المجحود، والمسروق:

- **الحكم:** لا زكاة فيه إلا بعد أخذه؛ فيزكيه عن سنة واحدة؛ إن كان قد مضى عليه حول.



♦ **مستفاد بتصرف؛ من كتاب: (مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام وأحكام الحيض والاستحاضة**

وأحكـام الأيمـان والنـذور). إعداد الفقيـر إلـى عفـو ربـه: عبدالسـلام بـن إبراهيم العضيب.. راجعه وقدم له: عبدالعزيز الطريفي.



(١٧) ترتيب صفة الحج والعمرة

[*] أولا: الحج:

[١] الحج أحد أركان ومباني الإسلام الخمسة...

- وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع...

[٢] **وهو:** التعبد لله بأداء المناسك؛ في مكان مخصوص؛ في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

[٣] والحج واجبٌ على الفور عند تحقق شروطه؛ ويأثم المرء بتأخيره...

[٤] وهو لا يجب على المستطيع في العمر إلا مرة واحدة.. وما زاد على ذلك فهو تطوع...

[٥] **وشروطه:** الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.. وتزيد المرأة شرطا سادسًا وهو المَحْرَمُ؛ فإن حجَّت بدون محرم أثَمت؛ وحجها صحيح...

[٦] ولا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو عمرة...

[٧] وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج؛ أُخرج من تركته مال يُحجّ به عنه...

[٨] **وأنواع المناسك أربعة:**

١ـ عمرة مفردة.. ٢ ـ حج مفرد.. ٣ ـ حج وعمرة مقرونان.. ٤ ـ عمرة متمتعًا بها إلى الحج.

[٩] وللحج أربعة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.. فلو سقط ركن بطل الحج.

ـ ومن ترك ركنًا؛ لا يتم نسكه إلا به...

[١٠] وللحج مواقيت.

ـ والمواقيت قسمان:

أـ زمانية: وهي أشهر الحج: شوال وذو القعدة، وذو الحجة.

ب ـ مكانية: وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة وهي خمسة:

١ ـ ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومَنْ مرَّ بها، وتبعد عن مكة ٤٣٥ كيلو مترًا، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

٢ ـ الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حاذاها أو مر بها. وهي قرية قرب رابغ وتبعد عن مكة ١٨٠ كيلومترًا، ويحرم الناس الآن من رابغ.

٣ـ يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ومن بحذائها أو مر بها، ويلملم واد يبعد عن مكة حوالي ٩٢ كيلو مترًا.

٤ ـ قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن مر به، وهو المشهور الآن بـ"السيل الكبير" بينه وبين مكة ٧٥ كيلو مترًا، ووادي محرم هو أعلى قرن المنازل.

٥ـ ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق وخراسان ووسط وشمال نجد ومن حاذاها أو مر بها، وهو واد، وتسمى الضريبة بينها وبين مكة ١٠٠ كيلو مترًا تقريبًا.

ـ هذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم؛ ممن أراد الحج أو العمرة...

[١١] وللحج واجبات؛ وهي:

١ـ الإحرام من الميقات المعتبر له شرعًا.

٢ـ الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهارًا.

٣ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل؛ إن وافاها قبله.

٤ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥- رمي الجمرات مرتبًا.
٦- الحلق أو التقصير.
٧ - طواف الوداع؛ لغير الحائض والنفساء.
- فمن ترك واجبًا من هذه الواجبات عامدًا أو ناسيًا؛ جبره بدم؛ وصح حجه...

[١٢] وللحج سنن؛ وهي:
١- الاغتسال للإحرام والتطيب؛ ولبس ثوبين أبيضين.
٢- تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
٣- طواف القدوم للمفرد والقارن.
٤- الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
٥- الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
٦- المبيت بمنى ليلة عرفة.
٧- التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
٨- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديمًا.
٩- الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.
- ومن ترك سنة فلا شيء عليه...

[١٣] وللحج محظورات؛ يمتنع على المحرم فعلها شرعًا؛ وهي:
١- **لبس المخيط:** وهو المفصَّل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرهما، إلا لمن لم يجد إزارًا فيجوز له لبس السراويل. وهذا المحظور خاص بالرجال.. أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين.
٢- **استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه،** وكذلك تعمد شمه، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، وله الاكتحال بما لا طيب فيه.
٣- **إزالة الشعر والظفر**، ذكرًا كان أو أنثى، ويجوز له غسل رأسه برفق، وإن انكسر ظفره جاز له رميه.
٤- **تغطية رأس الرجل بملاصق له،** وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة.. ويجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية عند الحاجة، والمرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما عمل على قدره كالنقاب والبرقع، ويجب عليها تغطية

وجهها بالخمار عند وجود الرجال الأجانب، وممنوعة من لبس القفازين، وتلبس ما شاءت من الثياب مما يناسبها.. فمن تطيب، أو غطَّى رأسه، أو لبس مخيطًا، جاهلاً أو ناسيًا أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه؛ فمتى علم الجاهل، أو ذكر الناسي، أو زال الإكراه؛ فعليه منع استدامة هذا المحظور.

٥- عقد النكاح له ولغيره.

٦- **الوطء في الفرج**، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة.

٧- **المباشرة فيما دون الفرج**، ولا تفسد النسك، وكذا القُبلة واللمس والنظر بشهوة.

٨- **قتل صيد البر واصطياده**، ويجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلها في الحل والحرم، للمحرم وغيره؛ وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحِدأة والحية والكلب العقور. ولا يجوز له الإعانة على قتل صيد البر، لا بالإشارة ولا بغيرها، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله.

٩- لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي، ويجوز قطع الأوصال المؤذية في الطريق، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر، وما أنبته الآدميون بالإجماع.

- يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها، وله قتل الصائل المؤذي؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكل مؤذ.. كما يجوز له صيد البحر، وطعامه.

- من كان له عذر؛ واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء؛ كحلق الشعر، ولبس المخيط ونحوهما فله ذلك؛ وعليه فدية يخير فيها بين:

١- صيام ثلاثة أيام.. ٢- أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدٌّ برٍّ أو أرز أو نحوهما.. ٣- أو ذبح شاة...

[١٤] فدية المحظورات:

* **بالنسبة لحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال المني:** الفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة: ١- صيام ثلاثة أيام.. ٢- أو إطعام ستة مساكين.. ٣- أو ذبح شاة.

* **وأما بالنسبة لقتل الصيد:** فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النَّعَم.. أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير.. أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

* **وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر:** فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجامع ساهيًا أو جاهلاً أو مكرهًا. ويجب في ذلك بَدَنَة، وقضاء الحج، والتوبة.

ـ وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

* **وأما بالنسبة لعقد النكاح:** فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسدًا.

* **وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي:** فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته؛ لأنه متقوم.

ـ هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمدًا، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما...

[١٥] والتحلل الأول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة:

١ ـ طواف. ٢ـ رمي. ٣ـ حلق أو تقصير...

[١٦] خلاصة جامعة في الحجّ إجمالا:

ـ وأعمال الحج إجمالا عشرة؛ وهي ما يلي:

١ـ الإحرام: نية الحج أو العمرة أو هما، بأن يقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى. وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها لله تعالى. ثم يلبي عقيب صلاة ركعتي الإحرام.

٢ـ دخول مكة من أعلاها وهي كَدَاء: ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.

٣ـ الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

٥- **الوقوف بعرفة وبمنى:** يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، فيصلي فيها الظهر والعصر، ويبيت بها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع في اليوم التاسع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس.

٦- **المبيت بمزدلفة:** وهي ما بين منى وعرفة، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد. ويصلون الفجر في المشعر الحرام: وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.

٧- **رمي الجمار:** يرمي الحاج يوم النحر بمنى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات.

ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام منى: وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، كل جمرة سبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، بين الزوال والغروب.

٨- **الحلق أو التقصير:** والأول أفضل للرجال. وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي. ثم يأتي مكة، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض.

٩- **الذبح:** يذبح بعد رمي الجمرة الكبرى، ويجوز الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الجمرة. ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

١٠- **طواف الوداع**: ولا يؤمر به أهل مكة؛ ولا من أقام بها من غير أهلها.

- وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع.

[١٧] خلاصة جامعة في الحجّ تفصيلا:

١- الإحرام في إزار ورداء.

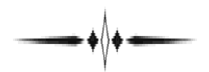
٢- لُبْسهما والتطيب قبله.

٣- الإحرام من الميقات.

٤- إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال.
٥- الإحرام بحج وعمرة.
٦- الحج راكبًا.
٧- الحج بالنّساء والصبيان.
٨- التلبية بتلبية النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفع الصوت بها.
٩- فسْخ الحج ممن نواه مفردًا، أو قَرَن إليه عمرة ولم يسُقِ الهدي.
١٠- طواف القدوم سبعة أشواط.
١١- الاضطباع فيها.
١٢- الرمل في الثلاث الأولى منه.
١٣- التكبير عند الحجر.
١٤- تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني في كل شوط.
١٥- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط.
١٦- القراءة فيها بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}.
١٧- صلاتهما خلف المقام.
١٨- الشرب من زمزم والصبّ منها على الرأس.
١٩- العود إلى استلام الحجر الأسود.
٢٠- الوقوف على الصفا مستقبل القبلة.
٢١- ذِكْر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثًا.
٢٢- المشي بينها وبين المروة سبعًا.
٢٣- السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط.
٢٤- الوقوف على المروة.
٢٥- الذكر عليها كما فعَل على الصفا.
٢٦- ختم السعي على المروة.
٢٧- التحلل من الإحرام من المتمتّع أو القارن الذي لم يسق الهدي؛ بقصّ الشعر وبلبس الثياب وغير ذلك.
٢٨- تحلل المتمتّع بقص الشعر لا الحلق.
٢٩- الإهلال بالحج يوم التروية.
٣٠- الذّهاب إلى منى والبيات فيها.
٣١- أداء صلاة الظهر وبقية الصلوات الخمس بها.
٣٢- التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات.

٣٣- النزول بنمرة عند عرفات.
٣٤- الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم.
٣٥- الوقوف على عرفة مفطرًا.
٣٦- الخطبة في عرفة.
٣٧- استقبال القبلة رافعًا يديه يدعو على عرفة.
٣٨- التلبية على عرفة.
٣٩- الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه السكينة.
٤٠- الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.
٤١- الأذان فيه بإقامتين.
٤٢- ترْك السنة بين الصلاتين.
٤٣- البيات بها بدون إحياء الليل.
٤٤- صلاة الفجر حين يتبيّن الفجر.
٤٥- الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبل القبلة؛ داعيًا حامدًا مكبرًا مهللًا حتى الإسفار جدًّا.
٤٦- الدفع منها قبل أن تطلع الشمس.
٤٧- الإسراع قليلاً في بطن محسِّر.
٤٨- الذّهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذّهاب إلى عرفات.
٤٩- رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى.
٥٠- الرمي بحصى الخذْف.
٥١- جواز رميها بعد الزوال.
٥٢- الرمي من بطن الوادي.
٥٣- التكبير مع كلّ حصاة.
٥٤- قطع التلبية عند رمي الجمرة.
٥٥- التحلُّلُ الحلَّ الأصغر بالرمي.
٥٦- الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.
٥٧- نحْر القارن والمتمتع للهدي، فمن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
٥٨- نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة.

٥٩- النحر في منى ومكة.
٦٥- الأكل من الهدي.
٦١- التطيب بعد الرمي.
٦٢- الحلق.
٦٣- البدء بيمين المحلوق.
٦٤- الخطبة يوم النحر.
٦٥- الإفاضـة لطـواف الصـدر بـدون رمـل. (سـمّي هكـذا لأنّ النـاس يصدرون إلى مكة المكرّمة).
٦٦- سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة؛ خلافاً للقارن.
٦٧- ترتيب المناسك يوم النحر.
٦٨- الإحلالُ بعده الحلَّ كلَّه.
٦٩- الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف.
٧٠- الرجوع إلى منى والمكث فيها أيام التشريق الثلاثة.
٧١- رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال.
٧٢- الطواف للوداع بدون رمل.
* نقـلا مـن: «الموسـوعة الفقهيـة الميسـرة فـي فقـه الكتـاب والسـنة المطهرة».



[**] ثانيًا: العمرة:

[١] والعمرة في اللغة: الزيارة.

- وفي الشرع: أفعال مخصوصة مذكورة في مواضعها...

[٢] وهي واجبة في العمر مرة واحدة.

- وقيل تجب على من يجب عليه الحج.

- وقيل هي سنة...

[٣] وشروطها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.. وتزيد المرأة شرطا سادسًا وهو المَحْرَمُ؛ فإن اعتمرت بدون محرم أثِمت؛ وعمرتها صحيحة...

[٤] والعمرةُ؛ إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ...

[٥] خلاصة أعمال العمرة:

ـ الاغتسال كما يغتسل للجنابة والتطيب.

٢ـ لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

٣ـ التلبية والاستمرارُ فيها إلى الطواف.

٤ـ الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجرِ الأسود وانتهاءً به.

٥ـ صلاةُ ركعتين خلفَ المقام.

٦ـ السعي بين الصفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة.

٧ـ الحلقُ أو التقصيرُ للرجال، والتقصيرُ للنساء.

[٦] ومنزلة وفضل الحج والعمرة عظيم.





(١٨) ترتيب صفة حالات وأحكام أهل الأعذار في الحج والعمرة

[١] الحالة الأولى: العاجز عجزًا ماليا (عن ملك الزاد والراحلة):

ـ **الحكم:** يسقط عنه الحج؛ حتى يجد ما يكفيه ويكفي من يعول.

[٢] الحالة الثانية: العجز البدني؛ وهذا له أنواع:

١ـ **الكبير:** وهذا إن كان فقيرًا سقط عنه الحج، وإن كان غنيًّا؛ فيلزمه أن يُوَكِّل من يحج عنه.

٢ـ المريض وهذا نوعان:

أ- مرض يرجى برؤه: فهذا يلزمه الإنتظار إلى حين الشفاء؛ ثم يحج.

ب- مرض لا يرجى برؤه: وهذا إن كان غنيًّا؛ يلزمه أن يُوَكِّل من يحج عنه.

- تنبيه: من فرط بالحج إلى حين العجز؛ فهذا يعتبر مفرطًا؛ يأثم بتأخيره قضاء الفريضة.

[٣] الحالة الثالثة: العاجز عن الرمي:

كالمريض والكبير والحامل وغير الحامل من النساء.

- الحكم: يلزمهم فعل جميع أعمال الحج إلا الرمي مع شدة الزحام والمشقة؛ فإنه يصح لهم التوكيل.

[٤] الحالة الرابعة: العاجز عن الرمي لكل يوم بيومه ، بسبب العمل أو بعد المكان أو أي عائق يصعب معه الرمي:

- الحكم: يجوز له تأخير الرمي لآخر يوم من أيام التشريق مع العذر.

[٥] الحالة الخامسة: الحائض و النفساء:

- الحكم: يسقط عنهن طواف الوداع فقط، أما بقية الأعمال فلا؛ ما عدا الرمي فيجوز لهن التوكيل.

- تنبيه: يحرم عليهن دخول الحرم حال العذر، ولا يصح منهن طواف الإفاضة إلا بعد الطهر؛ فعلى هذا يلزمهن البقاء إلى الطهر ثم الطواف بالبيت.

[٦] الحالة السادسة: من برأسه أذى حال الإحرام، ومن كان أصلع:

- الحكم: يجوز له حلق رأسه إن احتاج إليه، وعليه الفدية؛ ولا إثم عليه، ومن أضطر لقطع جلده أو ظفره أو تغطية رأسه؛ فعليه الفدية كذلك.

- أما الأصلع: فيستحب له إمرار الموس على رأسه عند التحلل.

[٧] الحالة السابعة: من كان به أذى كسلس البول:

- الحكم: له استخدام ما يمنع نزول النجاسة على إزاره، فإن كان من المخيط؛ فعليه الفدية.

[٨] الحالة الثامنة: من ابتلى بمرض ناقض للطهارة؛ كانفلات الريح:

- حكمه حال الطواف: لا شيء عليه؛ لكن يؤخر وضوءه إلى حين الطواف.

ـ **الفدية هي:** ١ـ ذبح شاة.. ٢ـ إطعام ستة مساكين، لكل منهما نصف صاع.. ٣ـ صيام ثلاثة أيام، وهذه على التخيير.

ـ **تنبيه:** لكل محظور من المحظورات فدية مستقلة به.

[٩] الحالة التاسعة:المرأة غير الواجدة للمحرم:

ـ **الحكم:** يسقط عنها الحج، وإن كانت غنية فيستحب لها أن تحجج عن نفسها.

[١٠] الحالة العاشرة: من لم يجد إزار أو نعال:

ـ **الحكم:** يستخدم لبس المخيط من السروال أو غيرة، ويجوز له لبس الجوارب والخفاف بدل النعلين؛ ولكن عليه الفدية عن لبس المخيط والجورب.

ـ **تنبيه:** يلزمه ذبح شاتين، أو صيام ستة أيام، أو إطعام إثنا عشر مسكينًا.

[١١] الحالة الحدية عشرة: المحصر:

ـ **حكمه:** ١ـ إن كان في مكة وفاته واجب من واجباتها؛ يجبره بدم.

٢ـ وإن كان ما فاته ركن من أركان الحج؛ فيهل بعمرة ويتحلل.

٣ـ وإن كان لم يشرع بالحج أو العمرة وقد أحرم؛ فإنه يذبح دم ويحلق رأسه، وإن كان عاجزًا عن الدم فلا شيء عليه.

ـ **مكان الذبح:** يكون في مكان الإحصار.

[١٢] الحالة الثانية عشرة: من لم يجد مكان للمبيت:

ـ **حكمه:** يجتهد بأن يكون مكانه إلى أقرب مكان إلى منى، أو يسكن في مكان آخر، وفي الليل يذهب إلى منى.

ـ **تنبيه:** لا يلزم مكان المبيت النوم؛ بل البقاء فيه وقت الليل.

[١٣] الحالة الثالثة عشر: هدي التمتع أو القران، إذا لم يجد أو عجز عنه لعدم المال؛ فماذا عليه؟

ـ **الحكم:** عليه صيام عشرة أيام، والأفضل له صيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

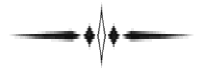
♦ مستفاد بتصرف؛ من كتاب: (مجموعة الأحكام الفقهية المختصرة في أحكام أهل الأعذار في أركان الإسلام وأحكام الحيض والاستحاضة وأحكام الأيمان والنذور). إعداد الفقير إلى عفو ربه: عبدالسلام بن إبراهيم العضيب.. راجعه وقدم له: عبدالعزيز الطريفي.



(١٩) ملحق في أذكار النوم والاستيقاظ

[١] عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ: جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا؛ فَقَرَأَ فِيهِمَا: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه.

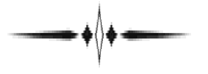
[٢] وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا".
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". البخاري.



[٣] وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ". متفق عليه.

[٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ: فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ: فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ". حديث صحيح: أخرجه مسلم.

[٥] وعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا؛ فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ". مسلم.
وفي الاستيقاظ؛ كما أخرج البخاري: "... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ".





(٢٠) ملحق في أذكار الصباح والمساء

[١] وهي أذكار طرفي النهار؛ وهي سبب عظيم من أسباب الخير للمسلم؛ إذ أنها مشتملة على تحصيناته من الأذى والشرور.

ـ وهذه الأذكار كما ترى، تنقسم إلى قسمين، كل قسم بوقته، فأذكار الصباح محلها ووقتها الصباح، وكذا أذكار المساء، محلها ووقتها المساء، وهذا ظاهر في الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة المطهرة.

ـ وعليه: فوقت أذكار الصباح هو: من بعد صلاة الفجر، إلى ما قبل شروق الشمس.

ـ ووقت أذكار المساء هو: من بعد صلاة العصر، إلى ما قبل الغروب.

ـ وليس معناه أن يظل عاكفًا على الأذكار إلى ما قبل الشروق أو الغروب.

ـ ولكن معناه: أن وقتها ممتد إلى ما قبل الشروق، وإلى ما قبل الغروب.

ـ إذ لو انتهى من الأذكار في وقت غير وقتها الممتد، فله أن ينصرف. والله تعالى أعلم.



[٢] أولاً: أذكار الصباح:

١ـ أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمدٍ ﷺ، وملة أبينا إبراهيم، حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين.

٢ـ رضيتُ باللهِ ربًا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًا. [٣ مرات].

٣ـ اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلاً.

٤ـ اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور.

٥ ـ لا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الْمُلك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٦- يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ، أصلح لي شأني كُلَّه، ولا تكِلني إلى نفسي طَرْفَةَ عيْنٍ أبدًا.

٧- اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر.

٨- آية الكرسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم ...﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٩ - اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدُك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت.

١٠- اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيب والشهادة، رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ، وأن أقترِفَ على نفسي سوءًا، أو أَجُرَّهُ إلى مسلم.

١١- أصبحنا، وأصبحَ الْمُلكُ للهِ، والحمدُ للهِ، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، رَبِّ أسألُك خيْرَ ما في هذا اليوم، وخير ما بعدَه، وأعوذ بك من شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده، رَبِّ أعوذُ بك من الكسل، وسوءِ الكبر، رَبِّ أعوذُ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر.

١٢- اللهم إني أسألُك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ: في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

١٣- بسم الذي لا يَضُرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. [٣ مرات].

١٤ـ سبحان اللـهِ عددَ خَلْقِهِ، سبحان اللـهِ رِضَـا نفسـهِ، سبحان اللـهِ زِنَـةَ عرشهِ، سبحان اللهِ مِدَادَ كلماتِهِ. [٣ مرات].

١٥ـ اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي،

اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. [٣مرات].

١٦ـ (سور: الإخلاص، والفلق، والناس) [٣مرات].

١٧ــ حسـبي اللــهُ، لا إلــه إلا هـو، عليـه توكلـتُ، وهـو رَبُّ العـرشِ العظـيم. [٧مرات].

١٨ــ اللهـم إنــي أصـبحتُ: أُشْـهِدُكَ، وأُشْـهِدُ حَمَلَـةَ عرشِـكَ، وملائكتَـك، وجميع خلقِكَ: أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك. [٤ مرات].

١٩ ـ لا إلـه إلا اللـه وحده، لا شـريك لـه، لـه الملكُ، ولـه الحمدُ، يُحيـي ويُميت، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. [١٠ مرات].

٢٠ـ سبحان الله وبحمده. أو: سبحان الله العظيم وبحمده. [١٠٠مرة أو أكثر].

٢١ـ أستغفر الله. [١٠٠مرة].

٢٢ـ سبحان الله. [١٠٠مرة أو أكثر].

* الحمدُ للهِ. [١٠٠مرة أو أكثر].

* الله أكبر. [١٠٠مرة أو أكثر].

* لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علـى كلِّ شيءٍ قدير. [١٠٠مرة أو أكثر].

٢٣ــ سـبحان اللـه وبحمـده، سـبحانك اللهـم وبحمـدك، أشـهد أنْ لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

[٣] ثانيًا: أذكار المساء:

١ـ أمسينا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمدٍ ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم، حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين.

٢ـ رضيتُ باللهِ ربًا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًا. [٣ مرات].

٣ـ اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير.

٤ ـ لا إله إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الْمُلك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٥ـ يا حيُّ يا قيومُ برحمتك أستغيثُ، أصلح لي شأني كُلَّه، ولا تكِلني إلى نفسي طَرْفَةَ عيْنٍ أبدًا.

٦ـ اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر.

٧ـ آية الكرسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٨ ـ اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدُك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت.

٩ ـ اللهم فاطرَ السمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيب والشهادة، رَبَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أشهد أن لا إله إلاأنت، أعوذُ بك من شَرِّ نفسي، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ، وأن أقترِفَ على نفسي سوءًا، أو أَجُرَّهُ إلى مسلم.

١٠ـ أمسينا، وأمسى الْمُلكُ للهِ، والحمدُ للهِ، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، رَبِّ أسأَلُك خيْرَ ما في هذا اليوم، وخير ما بعدَه، وأعوذ بك من شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده، رَبِّ أعوذُ بك من الكسل، وسوءِ الكبر، رَبِّ أعوذُ بك من عذابٍ في النار، وعذابٍ في القبر.

١١ـ اللهم إني أسأَلُك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسأَلُكَ العفوَ والعافيةَ: في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

١٢ـ بسم الذي لا يَضُرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. [٣ مرات].

١٣ـ أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق. [٣ مرات].

١٤ـ اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. [٣مرات].

١٥ـ اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت. [٣مرات].

١٦ـ (سور: الإخلاص، والفلق، والناس) [٣ مرات].

١٧ـ حسبي اللهُ، لا إله إلا هو، عليه توكلتُ، وهو رَبُّ العرشِ العظيم. [٧مرات].

١٨ـ اللهم إني أمسيتُ: أُشْهِدُكَ، وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عرشِكَ، وملائكتَك، وجميع خلقِكَ: أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك. [٤ مرات].

١٩ ـ لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي

ويُميت، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. [١٠مرات].

٢٠ـ سبحان الله وبحمده. أو: سبحان الله العظيم وبحمده. [١٠٠مرة أو أكثر].

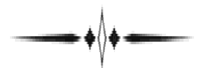
٢١ـ سبحان الله. [١٠٠مرة أو أكثر].

* الحمدُ للهِ. [١٠٠مرة أو أكثر].

* الله أكبر. [١٠٠مرة أو أكثر].

* لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. [١٠٠مرة أو أكثر].

٢٢ـ سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



[٤] أذكار ختام المجلس:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إلا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً". أبو داود.

● وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ؛ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إلا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ". الترمذي.

● وعن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما اجتمع قوم، ثم تفرقوا عن غير ذكر الله، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا

قاموا عن أنتن من جيفة". البيهقي في (شُعَب الإيمان).



(٢١) ترتيب صفة المنهيات في أمور الاعتقاد

♦ ما هو ترتيب صفة المنهيات في أمور الاعتقاد؟

◊ ترتيب صفة المنهيات في أمور الاعتقاد يكون هكذا:

[١] النهي عن الشرك بالله...
[٢] النهي عن اتخاذ الأنداد...
[٣] النهي عن الرياء...
[٤] النهي عن الحلف بغير الله...
[٥] النهي عن تعليق التمائم...
[٦] النهي عن الطيرة (التشاؤم)...
[٧] النهي عن الكهانة...
[٨] النهي عن التنجيم...
[٩] النهي عن إتيان الكاهن والعراف...
[١٠] النهي عن السحر...
[١١] النهي عن قول: ما شاء الله وشئت...
[١٢] النهي عن التفكر في ذات الله (وإنما يتفكر في خلق الله)...
[١٣] النهي عن سب الدهر (الأيام والأحوال والظروف)...
[١٤] النهي عن الخوض في القدر...
[١٥] النهي عن سب الصحابة...
[١٦] النهي عن اتباع السبل أو التفرق في الدين...
[١٧] النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا...

[١٨] النهي عن سب آلهة الكفار (حتى لا يسبوا الله تعالى عدوًا بغير علم)...

[١٩] النهي عن تحليل ما حرم الله؛ أو تحريم ما أحل الله...

[٢٠] النهي عن تكفير المسلم...

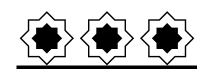
[٢١] النهي عن التشبه بالكفار...

[٢٢] النهي عن الذبح لغير الله تعالى...

[23] النهي عن النذر لغير الله تعالى...

[٢٤] النهي عن الرِّدَّة.

[*] احفظ عقيدتك.. احفظ دينك.





*** الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

ـ فهذا ختام هذا الكتاب.

ـ والله تعالى نسأل أن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال والاعتقادات، إنه تعالى ربنا ومولانا.

ـ وصَلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وأمته.

ـ وآخر دعوانا، أَنِ: الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

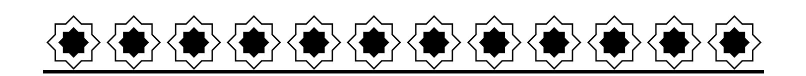
أبو سهل خالد بن رمضان حسن

الجمعة، ٢٨ ربيع الثاني، ١٤٤٣هـ.

الموافق ٢٠٢١/١٢/٣م.

مصر – بني سويف – ميدان مولد النبي



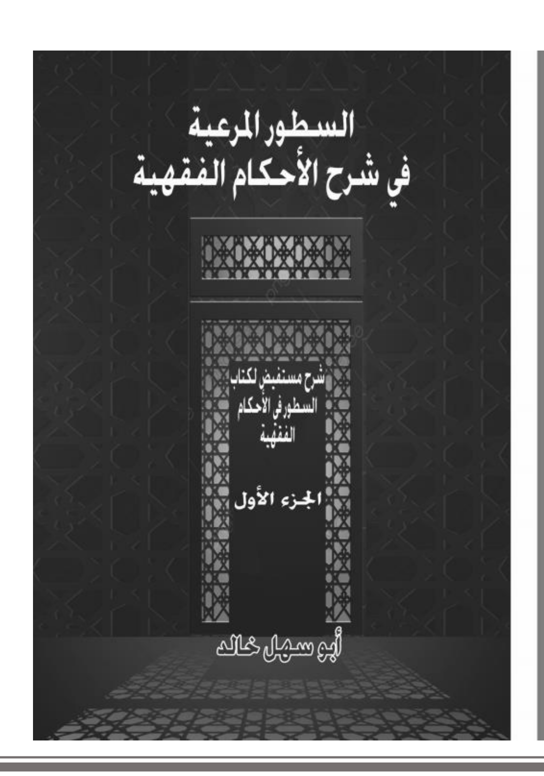


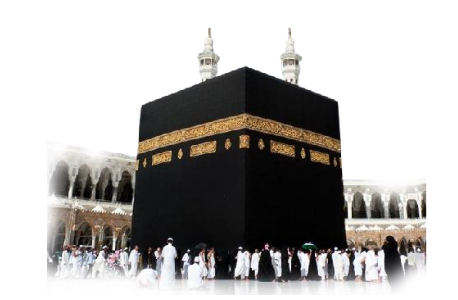
الفهرس

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...
فهذا العمل قيد التأليف؛ بعون الله تعالى ومدده...
وهو شرح لهذا الكتاب المختصر...
وهذا الجزء الأول:
في شرح: صفة الطهارة.. وصفة الوضوء.. وصفة الغسل.. وصفة التيمم.

السطور المرعية
في شرح الأحكام الفقهية

الجزء الأول
في شرح:
صفة الطهارة
صفة الوضوء
صفة الغسل
صفة التيمم





مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

